اقليم كوردستان/ العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف منطقة دهوك

حجية كشف الدلالة في الإثبات الجنائي

بحث مقدم من قبل
القاضي
شرمين شوكت طاهر
قاضي محكمة تحقيق دهوك

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني
من صنوف القضاة

باشراف
القاضي
قيصر صائب صلاح
قاضي محكمة بداءة دهوك

٢٠٢٤م ١٤٤٥هـ
٢٧٢٣ك

قال الله تعالى في كتابه العزيز

{□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □}

صدق الله العظيم
سورة التوبة الآية
١٠٢

الاهداء

الى الوالدين الكريمين .. حباً وشكراً..

الى جميع الباحثين ، وطلبة العلم اهدي هذا البحث ...

الباحثة

شكر وتقدير

اتوجه بالشكر الجزيل للمشرف على البحث القاضي الأستاذ قيصر صائب صلاح لتفضله بالإشراف على هذا البحث ، ولما ابداه من ملاحظات قيمة كانت لها الاثر الكبير في اعداد هذا البحث .

كما اتوجه بالشكر والامتنان الى كل من مد لي يد العون والمساعدة بتزويدي بالمصادر والمراجع .

الباحثة

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ - ٢
المبحث الاول: تعريف كشف الدلالة وشروطه	٣ - ١١
المطلب الاول : تعريف كشف الدلالة لغةً واصطلاحاً	٣
الفرع الاول : معنى كشف الدلالة لغة	٣
الفرع الثاني : كشف الدلالة اصطلاحاً	٤
المطلب الثاني : شروط اجراء كشف الدلالة والاثارالمترتبة على مخالفتها	٦
الفرع الاول : شروط اجراء كشف الدلالة	٦
الفرع الثاني : الاثار المترتبة على مخالفة شروط اجراء كشف الدلالة	٩
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لاجراء كشف الدلالة ونطاقه وتمييزه عن الاجراءات المشابهة له	١٢ - ٢٠
المطلب الاول : الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة ونطاقه	١٢
الفرع الاول : الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة	١٢
الفرع الثاني : نطاق اجراء كشف الدلالة	١٤
المطلب الثاني : تمييز كشف الدلالة عن الاجراءات المشابهة له	١٧
الفرع الاول : كشف الدلالة والكشف على محل الحادث (المعاينة)	١٧
الفرع الثاني : كشف الدلالة واعادة تكوين الحادث	١٩
المبحث الثالث: حجية اجراء كشف الدلالة	٢١ - ٣١
المطلب الاول : اثر كشف الدلالة في القناعة القضائية	٢١
الفرع الاول : مفهوم القناعة القضائية	٢١
الفرع الثاني : كشف الدلالة والقناعة القضائية	٢٤
المطلب الثاني : القيمة القانونية لكشف الدلالة واثرها في اعتراف المتهم	٢٧
الفرع الاول : القيمة القانونية لكشف الدلالة	٢٧
الفرع الثاني : كشف الدلالة واثره في اعتراف المتهم في تطبيقات القضاء العراقي والكوردستاني	٣٠
نموذج لمحضر كشف الدلالة	٣٢ - ٣٣
الخاتمة	٣٤ - ٣٥
قائمة المصادر	٣٦ - ٣٨

المقدمة

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم موضوعات الاجراءات الجزائية ويعتمد على إقامة الأدلة المشروعة والكافية التي تقود إلى كشف الحقيقة تجسيداً لمظهر العدالة ، والدليل الجنائي هو الوسيلة الاساسية التي تهدف إلى معرفة مرتكبيٌ الجريمة و التعرف على حيثياتها و الوقائع المتعلقة بها والآساس الذي يبني عليه القاضي اقتناعه الشخصي ليصل إلى إصدار حكم بناءاً على سلطته وعن يقين إما بالإدانة أو البراءة . لذلك ومن اجل الوصول الى حقيقة الجريمة المرتكبة وتحديد فاعلها أو المساهمين فيها وجمع الادلة التي تكفي لاحالتهم على المحاكم المختصة لاجراء محاكمتهم وايقاع العقوبة بمرتكبيها وعدم الافلات من يد العدالة و كذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة لضمان حقوق المتهم والحصول على محاكمة قانونية من اجل تحقيق المصلحة العامة .

موضوع كشف الدلالة يعد من المواضيع المهمة والحيوية المتعلقة بالأثبات الجنائي كونه أجراء أساسي من الإجراءات التي تساعد على إظهار الحقيقة و كشف غموض الجريمة وجمع أدلتها وله دور في تعزيز قناعة القاضي لدى الحكم بصحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه حيث لم يعد الاعتراف سيد الادلة كما كان في الماضي اذ قد يكون الاعتراف منتزعاً بطريقة غير قانونية ، و يتم إجراء كشف الدلالة في الأعم الأغلب في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق أو المحقق وذلك في جرائم تتطلب طبيعتها ذلك كجرائم القتل ، و مع ذلك فلا يوجد مانع يحول دون إجرائه في مرحلة المحاكمة عملا بحكم المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي..

ويكون لهذا الاجراء قوة مقنعة في الاثبات الى جانب الادلة الاخرى المتوفرة في الدعوى الجزائية حيث ان هذا الاجراء يأتي بعد اعتراف المتهم فهذا الاعتراف المقترن بإجراء كشف الدلالة في الجرائم التي تتطلب طبيعتها الانتقال والمعاينة اقرب الى الحقيقة من الاعتراف الذي يخلو من كشف الدلالة حيث ان هذا الاجراء يعزز قناعة القاضي للتأكد من صحة الاعتراف قبل قبوله كدليل .

ورغم اهمية هذا الاجراء نجد بأن المشرع العراقي لم يشر اليه بصورة صريحة ولم ينظم احكامه بشكل واضح لا في قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا في قانون العقوبات ولكنه اشار ضمنا وبعبارات عامة في المواد (٥٢/ ب ، ١٦٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وهذا بالتأكيد يشكل نقصا تشريعيا ينعكس سلباً على الاثبات الجنائي و يتطلب البحث كثيراً فيه لأهمية هذا الاجراء .

فرضية البحث :-

تقوم فرضية البحث على اساس ان اجراء كشف الدلالة لم ينل اهتماما تشريعيا لكون التشريع العراقي لم ينص صراحة عليه ولم ينظم احكامه وكما ليس له موقف واضح ومحدد منه ، مما اقتضى الرجوع للقواعد العامة المقررة بهذا الشأن لإجراءات جمع الادلة التي نظمها المشرع بنصوص قانونية ، وكذلك الرجوع الى العرف القضائي و الثوابت والتطبيقات القضائية التي نصت على هذا الاجراء .

اهمية البحث :-

تظهر اهمية هذا البحث في ان اجراء كشف الدلالة هو من الاجراءات التي لها دور بارز واهمية في الاثبات الجنائي، وهذه المسألة تحتاج الى اطار قانوني ينظم ضوابط وشروط وحالات اللجوء الى القيام بهذا الاجراء ، ونظراً لأهمية النتائج المترتبة عليه خصوصا المتعلقة بالتأكد من كيفية وقوع الجريمة ومدى مصداقية الاعتراف الذي ادلى به المتهم امام الجهات المختصة وبذلك فأن لهذا الاجراء دور في القناعة القضائية و ارشاد القاضي في الاقتناع بالاعتراف من عدمه حيث من الممكن ان يكون المتهم غير صادق في اعترافه وقد ادلى به مدفوعاً بدوافع مختلفة ،فلا بد من ضمانات للمتهم لحمايته وهنا يأتي دور عملية اجراء الكشف كضمانة لحماية حق المتهم حيث لا بد من ايجاد ضمانات تحقق التوازن بين المصلحة العامة وتحقيق العدالة وبين حق المتهم في عدم التعدي على حقوقه .

اشكالية البحث :-

تتركز اشكالية البحث حول مدى مشروعية اجراء كشف الدلالة في مجال الاثبات الجنائي وقوته الاثباتية مع غياب النصوص المنظمة لهذا الاجراء خاصة في القانون العراقي، ورغم اهمية هذا الاجراء لم نجد عنه سوى القليل من المصادر والشروحات المقتضبة .

هيكلية البحث :-

من اجل الاحاطة بموضوع البحث ارتأينا تقسيمه الى ثلاثة مباحث وكالاتي:-

المبحث الأول/ تعريف كشف الدلالة وشروطه.

المطلب الاول / تعريف كشف الدلالة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني / شروط اجراء كشف الدلالة والاثار المترتبة على مخالفتها

المبحث الثاني/ الطبيعة القانونية لاجراء كشف الدلالة ونطاقه وتمييزه عن الاجراءات المشابهة له.

المطلب الاول / الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة ونطاقه.

المطلب الثاني / تمييز اجراء كشف الدلالة عن الاجراءات المشابهة له.

المبحث الثالث / حجية اجراء كشف الدلالة

المطلب الاول / اثر كشف الدلالة في القناعة القضائية.

المطلب الثاني / القيمة القانونية لكشف الدلالة واثرها في اعتراف المتهم.

المبحث الأول

تعريف كشف الدلالة وشروطه

هناك عدة تعاريف لهذا المصطلح تكاد تتفق في معناها العام ولكون هذا الاجراء يحتل مكانة بارزة في مجال الاثبات الجنائي وتعزيز قناعة القاضي بمدى صحة الاعتراف الذي ادلى به المتهم الذي اعترف بالجريمة المنسوبة اليه وبناءاً عليه سوف نخصص هذا المبحث لبيان تعريف كشف الدلالة لغةً واصطلاحاً من خلال المطلب الاول وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى شروط كشف الدلالة وكالآتي:-

المطلب الأول

تعريف كشف الدلالة لغةً واصطلاحاً

سوف نتطرق في هذا المطلب الى توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكشف الدلالة وذلك في فرعين، الفرع الاول يتم التطرق الى المعنى اللغوي والفرع الثاني يتضمن المعنى الاصطلاحي وكالاتي :-

الفرع الاول

معنى كشف الدلالة لغةً

يتكون مصطلح كشف الدلالة من كلمتين سنتولى توضيح المعنى اللغوي لهما على التوالي :-

كلمة الكشف لغة وردت من كلمة (كشّفَ) . كَشْفاً وكاشفَةً الشيء وعن الشيء : اظهره ورفع عنه ما يواريه او يغطيه ويقال (كشف الله غمَّه) اي ازاله ، و(كشَفَتَّه الكواشفُ) اي فضحته ، ويُقال ايضاً تَكَاشَفَ القوم : إِنْكَشَفَ عيب بعضهم لبعض وإنكَشَفَ الشيءُ اي ظهر _ إِكْتَشَفَ الشيء : كَشَفه[1]. وكشف الشيء من باب ضرب اي كشَفَ يكشفُ (فاكشَفَ) وتكشفَ ويقال (لو تكاشفتم ما تدافنتم) اي لو انكشف عيب بعضكم لبعض[2]. ويقال كشف : مبالغة كشّف فيقال اكتشفت المرأة اي بالغت في إبداء محاسنها ويقال اكتشف الامر أي كشف عنه بشيء من الجهد . ويقال ايضا كاشفه بالأمر اي افضى اليه[3]...

وجاء معنى الكشف في التنزيل الكريم (وأن يمَسسَك اللهُ بضرٍ فَلا كاشفَ له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله)[4].

اما كلمة الدلالة فتعني لغة دلَ : دلَّ _ دَلاَلَةً ودُلُولَةً ودلَيلَي الى الشيء وعليه : ارشده وهداه وادلَّ بالطريق عرفه . وإستَدلَّ عليه : طلب ان يدل عليه والدلُ : حالة السكينة وحسن السيرة وهذا قريب المعنى

---

[1] المنجد في اللغة والاعلام، ط٣٠،منشورات دار المشرق، لبنان، بيروت، ١٩٨٨، ص٦٧٨ وما بعدها.

[2] محمد بن ابي بكر بن عبد القادرْ الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٥٧٢.

[3] إبراهيم مصطفى وأحمد حسن زيات، الوسيط في معجم اللغة العربية، ج١، الادارة العامة للمعجمات، ١٣٧٨هـ، ص٧٨٩.

[4] سورة يونس، الآية (١٠٧) .

من الهدي ، والدليل جمع أدلة وأدلاء والدلالة ايضا جمع دلائل : ما يقوم به الارشاد ، البرهان والمرشد كتاب يدل السياح وسواهم على الطريق والامكنة والفنادق وغيرها[١].

ويقال ارشد واشار على السلعة دلالة ودلالة : اي اعلن بيعها بالمساومة كما يقال دلل على المسألة اي اقام الدليل عليها[٢]. ويقصد بالدليل في اللغة ما يستدل به ، ويقال أدل وفلاناً يدل فلان[٣].

الفرع الثاني

كشف الدلالة اصطلاحاً

اما بخصوص المعنى الاصطلاحي لمصطلح كشف الدلالة فلم تحدد معظم القوانين الاجرائية المقصود بإجراء كشف الدلالة حيث من الصعب وضع تعريف جامع ومانع له وقد تولى الفقه ايضاح معنى هذا الاجراء ولكنه هو الاخر انقسم الى اتجاهين فالاتجاه الاول يحصر هذا الاجراء بالمتهم المعترف فقط امام المحقق ويتم تعريفه بأنه (استصحاب المتهم المعترف الى مكان الجريمة من قبل المحقق للتحقق منه عن كيفية ارتكابه للجريمة للتأكد من صحة اقواله)[٤]. أما الاتجاه الثاني فيشمل نطاق هذا الكشف بالمتهم المعترف وكذلك المجنى عليه والشاهد ويذهب هذا الاتجاه الى تعريف هذا المصطلح بأنه (عمل اجرائي يتلخص في فحص وتدقيق الافادات التي سبق وان ادلى بها المتهم (المشتبه به) او الشاهد او المجنى عليه ويتم كشف الدلالة في مكان الحادث حيث يشير هؤلاء اين وكيف وبأيه طريقة تتابعت احداث الواقعة ومقارنة ذلك مع واقع الحال)[٥].

كما هو معلوم فأن التشريع العراقي لم يتضمن اي نص صريح وواضح بالنسبة لهذا الاجراء بل اشير الى ذلك ضمناً وبعبارات عامة تشمل جميع الكشوف وذلك في المواد (٥٢ /ب ، ١٥٦ ، ٢١٣/أ ، ٢٢٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، حيث نصت المادة (٥٢/ ب) على انه (يجرى الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٤٣) ووصف الآثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان) اما المادة (١٦٥) فقد نصت (للمحكمة ان تنتقل لاجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في كشف الحقيقة وعليها ان تمكن الخصوم من الحضور اثناء الكشف). بينما نصت المادة ٢١٣ /أ على انه (أ– تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من

---

[١] المنجد في اللغة والاعلام، المصدر السابق، ص٢٢٢.

[٢] د. جورج متري، لغة العرب، ج٢، ط١، لبنان، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٥٣ .

[٣] محمد بن ابي بكر الرازي، المصدر السابق، ص٢٠٩.

[٤] د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١ ، ص٦٣.

[٥] د. محمد علي سالم، كشف الدلالة وأثره في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، مجلة علمية تصدرها كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، العدد السابع، ٢٠١١، ص٢.

الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً) .

اما المادة ٢٢٠/أ فقد نصت على انه (أ. تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة وما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الاخرى من عناصر الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم أن يناقشوها ويثبتوا عكس ما ورد فيها).

أما بخصوص القضاء العراقي فقد جرى العرف القضائي في العراق على عدم جواز اجراء كشف الدلالة مالم يتم تصديق اعتراف المتهم امام المحقق من قبل قاضي التحقيق المختص[١] ، وأن هذا الاجراء قد يقوم به المحقق او قاضي التحقيق بنفسه وخاصة في جرائم الجنايات كما هو مذكور في المادة (١٢٨) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[٢].

كما ان القضاء العراقي يذهب الى اجراء كشف الدلالة في الدعاوى التي يرى بانه من الضروري اجراؤه فيها كالقتل والسرقة والحريق للوصول الى الحقيقة واظهار واقع الحال ولكنه لم يضع تعريفاً محدداً له ولكن جرى العرف القضائي القيام به في الجرائم التي تترك اثراً مادياً ومنها الجرائم المشار اليها اعلاه وهذا واضح من خلال التطبيقات القضائية ومن ضمنها قرار محكمة جنايات بابل والتي قضت بأنه (لدى التدقيق والمداولة تجد المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في هذه القضية هي اعتراف المتهم (أ. ن. ش) الصريح والمفصل في كافة ادوار التحقيق الذي تأيد بمحضر كشف الدلالة واستمارة التشريح الطبي العدلي ومحضر الكشف على محل الحادث وأن انكاره امام هذه المحكمة لا يقلل من قوة الدليل ولا يزيد المحكمة الا قناعة واطمئناناً بقيام المتهم (أ. ن. ش) المذكور بارتكاب فعلته الشنيعة وبالدافع الدنيء الذي اقترن بالواقعة وذلك يكون المتهم قد ارتكب ثلاث جرائم قتل عمدية مقترنة بسبق الاصرار وبالدافع الدنيء.....)[٣].

وبناءاً على ما تقدم ذهب البعض الى تعريف كشف الدلالة بأنه اجراء تحقيقي تتولاه المحكمة من خلال استصحاب المتهم المعترف او المجنى عليه او الشهود الى مكان الجريمة في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك لتعزيز القناعة بتلك الاقوال والتأكد من مطابقتها للوقائع المرتكبة والاثار المادية الدالة على الجريمة[٤].

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧، ص٣٥.

[٢] تنص المادة ١٢٨/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (أ- تدون في المحضر اقوال المتهم من قبل القاضي او المحقق ويوقعها المتهم والقاضي او المحقق واذا امتنع المتهم عن التوقيع فيثبت ذلك في المحضر.....).

[٣] قرار محكمة جنايات بابل المرقم ٢٢٩/ج/٢٠٠٦ في٢٠٠٦/٧/٢٤ المصدق تمييزا بالقرار المرقم ٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٦ الصادر من محكمة تمييز العراقية ، سالم نعمة رشيد الطائي، دور الادلة الجنائية في الاثبات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٢١، ص١٧.

[٤] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر نفسه، ص١٧.

المطلب الثاني

شروط اجراء كشف الدلالة والاثار المترتبة على مخالفتها

نظراً لأهمية وخطورة هذا الاجراء فأنه لابد من توافر جملة من الشروط يجب مراعاتها من قبل الجهة القائمة بكشف الدلالة لدى القيام بهذا الاجراء لكي يمكن التعويل عليه والاخذ به وسنتطرق في هذا المطلب الى شروط اجراء كشف الدلالة في الفرع الاول وفي الفرع الثاني يتم التطرق الى الاثار المترتبة على مخالفة شروط اجراء كشف الدلالة وكالآتي : -

الفرع الاول

شروط اجراء كشف الدلالة

يعتبر كشف الدلالة إجراءاً تحقيقيا يقوم به القاضي او المحقق اثناء مرحلة التحقيق ولا يوجد مانع من إجراءه اثناء مرحلة المحاكمة ولكي يكتسب هذا الاجراء القيمة القانونية و يتم الاعتماد عليه في بناء القناعة القضائية لابد ان تتوفر فيه مجموعة شروط وهي كالاتي:-

١) أن يتم تدوين اعتراف المتهم قبل اجراء كشف الدلالة وبشكل مفصل بحيث يتضمن اموراً جوهرية كموقع الحادث ومسالكه الداخلية وطريق دخول وخروج المتهم وموقع ارتكابه الجريمة وحالة جسم الجريمة وموقعه مع ذكر طبيعة وأوصاف هذه الاقسام والمواضع[١]. وعلى ان يكون هذا الاعتراف صحيحاً وامام جهة مختصة حسب ما ورد في المادة ٢١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٢]، وأن تتوفر فيه شروط صحة الاعتراف. ويتضح من خلال ذلك بأن كشف الدلالة لا يصح اجراؤه الا في الجرائم التي تترك اثارا مادية في محل الحادث مثل جرائم السرقات التي تحصل عن طريق التسور وجرائم القتل وجرائم الحريق والمفرقعات[٣].

٢) عدم معرفة المتهم حالة محل الحادث قبل ارتكابه للجريمة ، وذلك بقصد التأكد بشكل قاطع من صحة اقوال المتهم بالنسبة لمحل يعرف حالته وطبيعته مقدماً[٤]، اي أن لا يكون المتهم على علم بالاقسام والمسالك الداخلية لمكان الجريمة . وأن لا يكون قد تردد الى هذا المكان مسبقاً اذ لا يمكن التأكد من

---

[١] د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظرية والتطبيق، مطبعة دار السلام، بغداد، ص٩٤-٩٥.

[٢] تنص المادة ٢١٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (أ- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والأخذ به سواء امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق.وقت كاف لإحضاره امام القاضي لتدوين اقراره.
ب- لا يجوز الاخذ بالإقرار في غير الاحوال المذكورة في الفقرة (أ)) .

[٣] فخري عبد الحسن علي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص٦٥.

[٤] د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٥٩.

الوقائع والتفاصيل الواردة في اعترافه في مكان الحادث وهو يعلم بها مسبقا من حيث حالة هذا المكان وطبيعته قبل الاعتراف .

٣) ان تكون المبادرة في التوجيه قولاً وفعلاً بيد المتهم لكونه هو الذي يسرد تفاصيل ظروف الحادث واسلوب وقوعه وموضع الدخول والخروج وموقع وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها والالة المستعملة فيها ويقوم بتطبيق هذه الامور والافعال المادية عملياً امام المحقق، ودور المحقق يقتصر على الاستيضاح والاستفسار منه دون اقتياده او سبقه في الكلام وتلقينه ، ويترك للمتهم حرية التصرف لتمثيل كيفية ارتكابه الجريمة قولاً وفعلاً[١].

٤) احضار الشهود عند القيام بكشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف بحيث لا يقل عددهم عن اثنين وتطلق عليهم تسمية (شهود عرض كشف الدلالة) ويفضل ان يكون هؤلاء الشهود من سكان المنطقة التي وقع فيها الحادث[٢]. ويفضل تجنب الاستعانة بمراتب الشرطة للقيام بهذه المهمة وذلك لكي يكون الاجراء اكثر نزاهة و للحيلولة دون الطعن فيه ويثير هذا الشرط مسألة حضور عضو الادعاء العام و حضور محامي المتهم. ولكن يمكن القول بأن مسالة حضور عضو الادعاء العام محسومة عملا بحكم المادة ٦/ اولا من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩[٣].

مما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان الواقع العملي يشير الى حضور الادعاء العام اثناء اجراء كشف الدلالة في الجرائم المهمة[٤].

اما بخصوص حضور المحامي فقد تولى الدستور معالجة هذه المسألة[٥] حيث اكد على ان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ووجوب ندب محامي من قبل المحكمة للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة وعلى نفقة الدولة كما اجازت المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي للخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم ان يحضروا اجراءات التحقيق كقاعدة عامة وللقاضي او المحقق ان يمنع اياً منهم من الحضور عند اقتضاء الامر ولإسباب يدونها في محضر[٦].

---

[١] د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٦.

[٢] فخري عبد الحسن علي، المصدر السابق ، ص٦٧.

[٣] تنص المادة ٦/اولا من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩المعدل على (اولاً: يجب على عضو الادعاء العام، الحضور عند اجراء التحقيق في جناية او جنحة ، وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية .ثانياً: يجب على قاضي التحقيق، دعوة عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامه ، للحضور عند اتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق . ثالثاً: يجب على قاضي التحقيق، ان يطلع عضو الادعاء العام المعين او المنسب امامه، على القرارات التي يصدرها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها.

[٤] د.محمد علي سالم ، المصدر السابق ، ص٢٠.

[٥] انظر المادة (١٩ / رابعا ، وحادي عشر) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

[٦] د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض، ١٩٩١، ص٢٣٢.

يتضح لنا مما تقدم ان كشف الدلالة اجراء تحقيقي يخضع لما تخضع له باقي الاجراءات التحقيقية وخصوصا ضمانات المتهم ويترتب على ذلك وجوب حضور المحامي عند اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم الا في حالة الضرورة[١].

٥) اذا كان اعتراف المتهم يتضمن جمع ادلة اخرى ضده كاسترجاع المواد المسروقة والاله الجرمية وغيرها ، فان الاسبقية تعطى لهذه الاجراءات ويجري كشف الدلالة فيما بعد اذ يكون اكثر وثوقا ومقنعا في هذه الحالة[٢].

٦) تأمين الجوانب الامنية واتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة عند اجراء كشف الدلالة وكذلك احترام كرامة الاشخاص المشاركين في اجراءات كشف الدلالة وان لا يشكل ذلك اساءة لهم او خطرا على صحتهم وخصوصا المتهمين[٣].

٧) تنظيم محضر فور الانتهاء من اجراء كشف الدلالة تتضمن محتوياته تاريخ الكشف ووقت اجرائه وتوقيعه من قبل جميع من حضروا كشف الدلالة[٤].

ومن الجدير بالذكر بانه في حال تعدد المتهمين اي اشتراك اكثر من متهم واحد في الجريمة ففي هذه الحالة يجب تنظيم محاضر كشوف دلالة متعددة يذكر في كل واحد منها دور المتهم الرئيسي ودور الشركاء الاخرين وعلى ان يكون استصحاب كل متهم الى محل الحادث بصورة منفردة لتجنب الايحاء والتلقين الجماعي بينهم في حال احضارهم معا, وكذلك في حال وجود اكثر من محل للحادث الواحد فهنا ايضا يتم تنظيم محاضر كشوف عديدة بالنسبة لكل محل حادث على حدى[٥]، ومع ذلك يمكن الاكتفاء بمحضر واحد على شكل فقرات بالنسبة لدور كل متهم او لكل محل حادث وقع الحادث فيه او امتدت اثاره اليه . الا انه يجب اخذ كل متهم على انفراد الى محل الحادث ، وبعد اكتمال تنظيم محاضر الكشوف الانفرادية لعدة متهمين او محضر كشف واحد بفقرات لهم يتم تنظيم محضر كشف عام لجميع المتهمين سوية في وقت واحد لغرض تحديد دور كل منهم في الحادث اذْ يقوم كل واحد منهم باداء دوره عمليا، ولا خوف في هذه الحالة من حدوث التلقين بينهم طالما تم اجراء كشوف الدلالة الانفرادية لهم[٦].

---

[١] د.محمد علي سالم، المصدر السابق، ص١٣.

[٢] د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٦.

[٣] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٢٧-٢٨.

[٤] فخري عبد الحسن علي، المصدر السابق، ص٦٦.

[٥] د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق، ص٦٢ .

[٦] د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٦-٩٧.

الفرع الثاني

الاثار المترتبة على مخالفة شروط اجراء كشف الدلالة

يستلزم القانون لصحة اي عمل اجرائي توافر شروط وضوابط معينة ويترتب على مخالفتها جزاءات من بينها واهمها الجزاء الاجرائي المتمثل بالبطلان او السقوط وعدم القبول فضلا عن جزاءات جنائية وتأديبية ومدنية[1]، فالشروط التي وضعها المختصون في التحقيق الجنائي مستقاة من الدستور والقواعد العامة المنصوص عليها في القوانين الاجرائية كما ان اتباعها بشكل دقيق من قبل الجهة القائمة بكشف الدلالة يحقق الغاية المبتغاة من هذا الاجراء في التحقق من صحة اعتراف المتهم وتعزيز القناعة به وعلى العكس من ذلك اذا لم تتوافر شروط الكشف فأن ذلك يرتب اثراً على مصداقية الدليل عند النظر في القضية من قبل محكمة الموضوع[2]. وان اجراء كشف الدلالة باعتباره اجراء تحقيقي شأنه شأن بقية الاجراءات قد يفتقر احيانا الى الضوابط والشروط المطلوبة ومن اهم حالات مخالفة شروط كشف الدلالة هي:-

اولا- معرفة المتهم المسبقة لمحل الحادث قبل ارتكاب الجريمة:-

من اهم شروط كشف الدلالة هو ان لا يكون للمتهم معرفة مسبقة بمحل الحادث واذا كان المتهم يعلم حالة المحل وطبيعته قبل الاعتراف فأنه يصعب التأكد من صحة اقواله واعترافه ولكن هذا الشرط لا يشمل معرفته بمحل الحادث ومظاهره الخارجية عموماً ولكن قد يصادف ان يكون المتهم على علم تام بمحل الحادث قبل الحادث كان يكون احد ساكنيه مثلا او من المترددين اليه ، او من العاملين في بنائه في هذه الحالة يكون الوقوف على صحة اقواله باستجوابه لمعرفة درجة علمه بحالة المحل والمجنى عليه ووضعيتهما والتغييرات المستحدثة فيهما وكيفية واسلوب وقوع الجريمة والاثار المتروكة بعد وقوعها وغيرها من الامور الجوهرية التي لا يعلم بها الا المتهم ورغم كل ذلك فأن جهل المتهم بمحل الحادث لا يعني بالضرورة عدم اشتراكه في ارتكاب الجريمة[3].

فقد تصادف احيانا حالات لا يتذكر فيها المتهم المعترف موقع محل الحادث او يعجز في بعض الاحيان عن تحديده على وجه الدقة كأن يتذكر المنطقة بشكل عام دون تذكر موقع المسكن تحديدا لأسباب تعود الى مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة ، او مساهمته في ارتكاب الجريمة دون مشاهدة محل الحادث الا عند تنفيذها. في هذه الحالات التي قد تكون نادرة يقوم المحقق عادة باستصحاب المتهم المعترف الى مدخل محل الحادث فقط او اي نقطة قريبة منه ثم تترك المبادرة في التوجيه والتصرف للمتهم بشرح كيفية اداءه لدوره عمليا كما يترك له حريه التفكير ليتذكر تفاصيل

---

[1] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص ١٣٩.

[2] د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص ١٣.

[3] د.عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٥.

الحادث[1]. ولتجنب وقوع القائم بالتحقيق في حالة مخالفة لشروط اجراء كشف الدلالة عليه التيقن من عدم معرفة أو علم المتهم بطبيعة محل الحادث والتأكد من عدم تردده الى هناك مسبقا لأنه لا يمكن التأكد من صحة ما ورد في اعترافه من وقائع في محلٍ يعلم بتفاصيل حالته وطبيعته قبل الاعتراف ومع ذلك عندما يكون المتهم على علم ودراية بمحل الحادث في هذه الحالة يتم التحقق من حالة المحل قبل الحادث والمعروفة مسبقا من قبل المتهم وحالة المحل والتغييرات فيها بعد الحادث ومقارنتها لقياس علمه بالحالة الجديدة ان كان له صلة بالجريمة[2].

ثانيا/ المبادرة في التوجيه ليس بيد المتهم :-

بما ان كشف الدلالة هو استصحاب المتهم المعترف الى محل الحادث للاستدلال منه عن كيفية ارتكابه الحادث بصورة تفصيلية ,لذا ولغرض التأكيد من صحة اعترافه يجب ان يكون زمام المبادرة قولا وفعلا بيده ودور القائم باجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم يقتصرعلى الاستفسار والاستيضاح دون توجيهه وارشاده او سبقه بالكلام[3].

ونود ان ننبه الى ملاحظة وهي ان معرفة تفاصيل الحادث قد تتناقله الألسن في معظم الأحيان وتصل الى أبعد الأشخاص ولا سيما القضايا المهمة. فقد حصل ان (قتلت امرأة في إحدى مناطق بغداد، وان معظم الساكنين في تلك المنطقة قد عرفوا التفاصيل الجوهرية للحادث حيث تم تقييد المجنى عليها بحبل وذبحها بسكينة وسحب جثتها الى الحمام وسرقة مخشلاتها الذهبية) ، وقد ألقي القبض على أحد المشتبه بهم وأعترف خلال التحقيق بأنه قتل المجنى عليها وسرق مخشلاتها الذهبية مع شخصين آخرين. استصحب المحقق المشتبه به الى محل الحادث، فدخل المحقق الدار واتجه الى الحمام والى غرفة القتيلة وهو يقود المشتبه به ويسير أمامه، وكان يسأله أسئلة ذات صبغة تلقينية بحيث استطاع المشتبه به من معرفة بقية التفاصيل وملء الفراغات والجزئيات التفصيلية التي لا يعلم بها من أسئلة المحقق وخاصة المكان الذي قتلت فيه المجنى عليها والمواد المسروقة ، وهكذا تم تثبيت وتدوين كشف الدلالة على هذا الأساس طبقا لهذا السياق[1]. وعند النظر في القضية وُجد اختلاف ما بين محضر كشف الدلالة المثبت في اضبارة القضية ومحضر الكشف الأصلي على محل الحادث، فقد لوحظ ان المتهمين قد دخلوا وخرجوا من الباب الخلفية بينما ذكر المشتبه به بأن دخولهم وخروجهم كان من الباب الامامية، كما أن الغرفة التي سرقت منها المصوغات الذهبية هي غير التي ذكرها المشتبه به علاوة على عدم استطاعته ذكر أوصاف المجني عليها. هذا وتبين بأن الشخص الذي نسب إليه الاشتراك في تنفيذ الجريمة كان في السجن وقت الحادث. ان جزءاً من أقواله فقط كان يتفق مع ظروف الحادث وهو وسيلة ارتكاب الجريمة ،

---

[1] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٤١.

[2] د.عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي، المصدر السابق، ص٧٣.

[3] د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٦٣ .

[1] د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص ١٦.

ونتيجة لما تقدم فقد برأته المحكمة رغم اعترافه بالحادث، وظهر بعد ذلك أن النقاط القليلة التي جاءت بأقواله المطابقة لظروف الحادث نسبيا، وتوصل اليها المشتبه به عند زيارته لأحد أقربائه الساكن في نفس المنطقة التي وقعت فيها الحادثة، وأكملها من أسئلة المحقق بعد استصحابه الى مواقع آثار الجريمة في الدار[١].

ان هذا الحادث يبين لنا بوضوح ان سلوك المحقق لا يفسر الا بأحد امرين : فهو أما تنقصه الكفاءة او تنقصه النزاهة، اذ لم يتبع في كشف الدلالة احد شروطه وهو ان المبادرة في الكلام والتصرف يتعين ان يكون من قبل المتهم في محل الحادث، وأن دور المحقق يقتصر على الاستفسار والاستيضاح دون ان يصل الى درجة التلقين[٢]. وهنا كان الدليل ضعيفا وغير كافٍ للإدانة ولم يتم قبوله من قبل المحكمة وهذا ماضمنته محكمة التمييز الاتحادية في قرارها الذي تقول فيه (.. اما بشان القرار الصادر بحق المتهمين كل من (س) و(ص) فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لان الدليل الوحيد ضدهما هو اعترافهما امام المحقق فقط ..... وانه لم يتعزز بأدلة وقرائن مقنعة لذا قرر نقضه والغاء التهمة والافراج عن المتهمين (س) و (ص) ...)[٣].

ويتضح مما تقدم ان المبادرة في التوجيه يجب ان يكون بيد المتهم المعترف عند اجراء كشف الدلالة والا فأنه سوف يكون محلا للطعن فيه ومن ثم الحكم ببطلانه كونه مخالفة لشروط اجرائه[٤] .

من المؤكد بأن الدليل المستمد من اجراء تحقيقي غير مشروع يكون غير كافٍ للإدانة ويستلزم عدم قبوله حيث لا يجوز للقاضي ان يستمد قناعته من دليل جاء نتيجة اجراءات باطلة فإذا ثبت من خلال الاوراق بان ضابط الشرطة قد وصل الى الدليل من خلال القيام بإجراء غير مشروع اتخذه من قبل المتهم فهو اجراء باطل والدليل المستمد منه باطل ايضا ،واقتناع القاضي يجب ان يكون مبنيا على دليل مستمد من اجراء صحيح ومشروع اما اذا بنيُ على ادلة واجراءات باطلة ، كان ذلك مؤديا الى بطلان الحكم تطبيقاً لقاعدة (ما بنى على باطل فهو باطل)[٥].

وفيما يتعلق بإجراء كشف الدلالة وبطلان الاجراءات المتخذة فان القانون العراقي لا يتضمن ما يشير صراحة الى هذا البطلان ومع ذلك يمكن القول ان بطلان كشف الدلالة يخضع للقواعد العامة في البطلان كسائر وسائل الاثبات وادلته فمتى ما كان اجراء كشف الدلالة باطلا بسبب تخلف احد شروطه فلا يجوز للمحكمة ان تستند في حكمها على هذا الاجراء، واذا اخذت به فأن حكمها يكون معيباً ويترتب عليه البطلان[٦].

---

[١] د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٦٠-٦١.

[٢] د.محمد علي سالم، المصدر السابق، ص١٤ .

[٣] سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج ٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٥.

[٤] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٤٤.

[٥] **روژهات** شاكر عبدال، مبدأ الاقتناع القضائي في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٩٢.

[٦] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٥٣.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لاجراء كشف الدلالة ونطاقه وتمييزه عن الاجراءات المشابهة له

سيتم التطرق في هذا المبحث الى الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة وتمييزه عن الاجراءات التي تتشابه معه وذلك في مطلبين الاول يتضمن الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة ونطاقه اما المطلب الثاني فسوف يتم التطرق الى تمييز كشف الدلالة عن الاجراءات التي تتشابه معه وكالاتي :-

المطلب الاول

الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة ونطاقه

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة ونطاقه وذلك من خلال فرعين الاول يتم التطرق الى الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة ، والفرع الثاني نتطرق الى نطاق اجراء كشف الدلالة وكالاتي :-

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لإجراء كشف الدلالة

رغم اهمية اجراء كشف الدلالة في مجال الاثبات الجنائي فأننا نلاحظ بأنه لم يرد بشكل واضح وصريح في العديد من القوانين الاجرائية ومن ضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وكذلك بالنسبة للفقه الجنائي العربي فأنه لم يتطرق الى بيان طبيعة كشف الدلالة وقواعده والسبب في ذلك يعود الى ان اجراء كشف الدلالة هو اجراء عرضي لم ينص عليه القانون[1].

عليه ولكون المشرع العراقي لم ينظم احكام اجراء كشف الدلالة بصورة صريحة لذلك فأن مناقشة موضوع الطبيعة القانونية لهذا الاجراء ليس بالامر السهل ويثير عدة اسئلة ومن ضمنها هل هو اجراء وجوبي ام جوازي، وهل هو اجراء تحقيقي مستقل او هو من ضمن اجراءات التحري وجمع الادلة (المعاينة)[2]. ولعدم وجود نصوص تشريعية تعالج هذه المسألة فأننا نرجع الى القواعد العامة بخصوص هذا الشأن والمتعلقة بالإجراءات لدى جمع الادلة في الانتقال والمعاينة والاستجواب في مرحلتي التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي وكذلك القواعد العامة في المحاكمة، وهذه الاجراءات وكما هو معلوم لم ترد على سبيل الحصر حيث يجوز للجهة القائمة بالتحقيق اللجوء الى جميع الوسائل المشروعة وكل ما يؤدي الى ظهور الحقيقة بشرط ان لا يشكل الاجراء اعتداءاً على حرية الاشخاص وانتهاكاً لحرمة مساكنهم واسرارهم حتى لو لم يرد لها ذكر في القانون مثل عمليات التشخيص للمتهمين والاستعراف بواسطه الكلاب البوليسية كما ان المحقق غير ملزم بترتيب معين لهذه الاجراءات فبإمكانه اجرائها حسب

---

[1] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٣٨.

[2] د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص٤.

ما يراه ملائماً مع طبيعة الجريمة الواقعة وظروفها[1]، وكما يمكن القول بأن كشف الدلالة عبارة عن اجراء قضائي تتولاه سلطة قضائية تترتب عليه اثار قانونية مهمة في حالة قبوله او رفضه وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي فهو يعد عرفاً قضائياً ودوره ليس مستقلا عن ادلة الاثبات بل هو جزء من الاعتراف ومكمل له اي يمكن أن يؤيد الاعتراف الصادر من المتهم المعترف[2].

اما بخصوص بيان فيما اذا كان كشف الدلالة وجوبياً أم جوازياً وبالرجوع الى القواعد العامة المقررة في مراحل الدعوى الجزائية يمكننا الجزم بأن كشف الدلالة بصحبة المتهم المدونة افادته بالاعتراف في الجرائم التي تتطلب طبيعتها ذلك مثل جرائم القتل والخطف والسرقات يكون وجوبياً لدوره واهميته في تعزيز صحة اعتراف المتهم ولأهمية هذا الاجراء كان من المستحسن ان يتم الاشارة اليه بإضافة فقرة لنص المادة (١٣٨) اصول محاكمات الجرائية بحيث تنص على انه (د- على قاضي التحقيق او المحقق اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المقر في الجنايات والجنح المهمة التي تتطلب طبيعتها ذلك فور استجوابه)[3]. ويتضح من خلال مفهوم المخالفة للنص المقترح هذا بأن اجراء كشف الدلالة في الجنح الغير مهمة يكون جوازياً اما في المخالفات ولإنها لا تشكل خطراً اجتماعياً فلا يمكن تصور اجراء كشف الدلالة فيها لعدم اهمية هذا الاجراء في جرائم المخالفات.

اذن عملية كشف الدلالة تعتبر من الإجراءات الضرورية والأساسية التي تقررها محاكم التحقيق عند إجرائها التحقيق في الكثير من الجرائم، وتأتي أهميتها من كونها إجراءً يُعزز دليلا ملحقا به وهو الاعتراف أو الإقرار الذي يدلي به المتهم أمام المحكمة فهي بمثابة الدليل المضاف إلى دليل موجود بالفعل ومن هنا فإنه وفي غالبية الجرائم التي تضطلع محاكم جمع الأدلة التحقيق والإشراف على التحقيق فيها تلجأ إليها وفي الوقت الذي يعتبر فيه بعض الفقهاء هذه العملية جزءا من عملية استجواب المتهم باعتباره مكملا لها فإن هنالك فقهاء آخرين يعتبرونها دليلا مضافا يعزز دليلا موجودا آخر كما ذكرنا أعلاه[4].

---

[1] اللواء احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، ط ٢، ٢٠٠٨، ص٣١.

[2] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٤٠.

[3] د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص٥.

[4] منشور متوفر على الموقع الالكتروني:-

https://www.alsumaria.tv/news/localnews/465653 ... تأريخ اخر زيارة في ٢٠٢٤/١/١٣.

الفرع الثاني

نطاق اجراء كشف الدلالة

من البديهي القول بأن اجراء كشف الدلالة كأجراء تحقيقي يعزز صحة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة اليه كلما اجرى في وقته المناسب كانت فائدته اكبر وكذلك لتحديد مكان الجريمة اهميته للقيام باجراء كشف الدلالة لذلك فمن المهم تحديد نطاق لكشف الدلالة المكاني والزماني لكي يكون اجراءاً صحيحا يمكن الاستناد عليه في بناء الحكم وسوف نتناول موضوع هذا الفرع في فقرتين وكالاتي :-

اولا: النطاق الزماني لكشف الدلالة :

معظم القوانين الاجرائية لم تنظم احكام كشف الدلالة بصورة صريحة وهذا مسلك المشرع العراقي ايضا فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) لم ينظم احكام هذا الاجراء رغم دوره البارز في الاثبات الجنائي ولكن مع ذلك فانه لا يمكن القيام بهذا الاجراء مالم يكن هناك اعتراف صريح وفق ما هو مقرر قانونا ووجوب توفر صحة الاعتراف اي ان يكون اعترافا سليماً صادراً عن ارادة حرة وواعية.

لذا فأن السؤال الذي يتم اثارته وهو في غاية الاهمية وهو في اي وقت يجب اجراء كشف الدلالة، قبل اقرار المتهم ام بعده ؟ فالإجابة بالتأكيد هي ان الوقت المناسب للقيام بإجراء كشف الدلالة هو بعد اعتراف المتهم حيث لا جدوى من القيام به قبل اعتراف المتهم لان حينها لن يكون كشف دلالة وانما كشف من نوع اخر قد يكون كشف على محل الحادث[ ]، اي ان هذا الاجراء لا يتم الا بعد استجواب المتهم بشكل قانوني وان القانون العراقي حدد في المادة (١٢٣)[ ] منه، الوقت الذي يتعين فيه الاستجواب ، حيث اخذه المشرع العراقي كإجراء من اجراءات التحقيق واوجب على قاضي التحقيق او المحقق استجواب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره[ ]، وهي سلطة تملكها جهة التحقيق حيث تقوم هذه الجهة و بعد التأكد من شخصية المتهم بمناقشته حول التهمة الموجهة اليه ويتم مواجهته بالأدلة الموجودة ضده ليفندها او يعترف بها[ ]. حيث يذهب الفقه الجنائي انه على المحقق بعد استجواب المتهم واعترافه ان يقوم فورا باستصحاب المتهم الى مكان ارتكاب الجريمة وان تكون المبادرة بيد المتهم قولا وفعلا وهو الذي يسرد تفاصيل ارتكابه الجريمة من حيث ظروفها واسلوب وقوعها ومكان الدخول والخروج وموقع وقوع الجريمة وكيفية ارتكابها والادوات المستعملة فيها، فالمتهم يقوم بتطبيق هذه الامور والافعال المادية تطبيقا بينما يقتصر دور المحقق على الاستيضاح والاستفسار منه دون تلقين منه او سبقه في

( ) سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٤٦-٤٧.

( ) نصت المادة ١٢٣ قانون اصول المحاكمات الجزائية على (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علماً بالجريمة المنسوبة اليه. ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازماً لاستجلاء الحقيقة.

( ) د. سلطان الشاوي، المصدر السّابق، ص١٤٤.

( ) د. مأمون محمد سلامة، قانون ألاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، بدون جهة نشر، ٢٠٠٥م، ص٤٢٦.

الكلام واذا كان اعتراف المتهم يتضمن جمع أدلة اخرى كاسترجاع المواد المسروقة ضده فأن الاسبقية تعطى لهذه الاجراءات ويجري كشف الدلالة فيما بعد اذ يكون اكثر وثوقا واقناعا في هذه الحالة[٢]، اما بصدد موقف المشرع العراقي كما تم توضيحه سابقا فأنه لم يشر صراحة الى هذا الاجراء انه لم ينظم احكامه ومن ضمنها الاحكام المتعلقة بالنطاق الزماني لكشف الدلالة .

ورغم ذلك يمكن تحديد الوقت المناسب لإجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المعترف في الجرائم التي تتطلب الانتقال والمعاينة كالقتول والسرقات .. الخ بعد استجواب المتهم واعترافه بالجريمة ويفضل ان يتم بعد ذلك مباشرة اي بعد مضي(٤٨) ساعة كحد اقصى وذلك لكي يطمئن القائمون بالتحقيق من صحة ومصداقية الاعتراف وكذلك فأن الاسراع في اجراء كشف الدلالة بصحبة المتهم المعترف يحقق المحافظة على مسرح الجريمة ويصون ادلة الجريمة في محل الحادث من العبث والضياع من قبل المتهم او المساهمين معه وغيرهم او بفعل الطبيعة والظروف الجوية احيانا[٣].

اما موقف القضاء من تحديد وقت اجراء كشف الدلالة فيتضح من خلال التطبيقات القضائية في هذا الصدد وقوع جريمة قتل بتأريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٧ ادينت فيها المتهمة (ن ،ج ، ع) وفقا لأحكام المادة (٤٠٦/١- ج/٤٧/٤٨/ ٤٩) من قانون العقوبات العراقي لاشتراكها مع متهمين اخرين واجري كشف الدلالة بمعرفتها بتاريخ ٢٠٠٥/١/٨ مما ولد دليلا كافيا ومقنعا لإدانتها وفق المادة المذكورة وقد لوحظ بان المدة الفاصلة بين وقت وقوع الجريمة واجراء كشف الدلالة كانت بحدود اسبوعين فقط[٤].

يتضح مما تقدم ان الوقت المناسب لإجراء كشف الدلالة هو عقب استجواب المتهم واعترافه الواضح والصريح مباشرة لان تأخير اجراء الكشف الى وقت لاحق قد يؤدي الى تراجع المتهم عن اعترافه وبالتالي فوات الفرصة امام القائم بالتحقيق من انجاز مهمته وكما قد تتغير معالم محل الحادث بفعل فاعل او بفعل الطبيعة.

ثانيا/ النطاق المكاني لكشف الدلالة :-

ان مسألة تحديد النطاق المكاني لكشف الدلالة تستلزم تحديد مفهوم مكان للجريمة ، فقد ثار جدل فقهي حول مفهوم مكان الجريمة وهناك اتجاهان بهذا الخصوص ، اولهما يحدد محل الجريمة بأنه المكان الذي ارتكب فيه الجريمة ، اي المكان الذي قصده المجرم عند ارتكابه الجريمة ، وبقي فيه فترة الارتكاب او التقى فيه بالمجنى عليه ثم غادره ولا يدخل في نطاقة اي مكان اخر ولو كان مكانا عثر فيه على دليل او اثر يقود الى معرفة المتهم,اما الاتجاه الثاني فيحدده من ناحية المساهمة في ارتكاب الجريمة[٥]،

---

[٢] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٤٧.

[٣] د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص٥.

[٤] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٤٨.

[٥] د. اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص٦٦.

ومعلوم ان مكان الجريمة هو المكان الذي تحقق فيه الركن المادي للجريمة او جزء منه وان الجريمة قد ترتكب من قبل شخص واحد او عدة اشخاص شاركوا في ارتكابها وحسب الاتجاه الثاني فأن مساهمة اشخاص اخرين في ارتكاب الجريمة لا تشكل صعوبة في تحديد مكانها[١].

تبرز أهمية مكان الجريمة في كونه مستودع سر الجريمة، الذي يحتوي على الأثار المتخلفة عند ارتكابها، و باعتبار أن مسرح الجريمة هو المرآة الحقيقية التي شهدت وقائع الجريمة ومراحل ارتكابها بشكل يساعد المحقق على تحديد شخصية المتهمين والتوصل إليهم ذلك ما يضفي على مسرح الجريمة ذلك القدر من الأهمية التي تزداد يوما بعد يوم خصوصا مع تزايد قدر الاكتشاف العلمي، ومن خلال معرفة مكان الجريمة يمكن معرفة اسباب ارتكاب الجريمة وقد يكون مكان الجريمة ظرفا مشددا للعقوبة كالسرقات التي تحصل في مكان مسكون او معد للسكن وقد يكون مكان الجريمة ركنا خاصا من اركان الجريمة وبدونه تسقط الجريمة او تتحول الى جريمة اقل جسامة كما هو الحال في جرائم القذف والسب والفعل الفاضح العلني[٢].

وان لمحل الحادث اهمية كبيرة لمعرفة جميع تفاصيل الجريمة من المتهم وذلك بإعادة محل الحادث الى وضعيته الاصلية قبل وقوع الجريمة قدر الامكان ففي جريمة سرقة منزل يستفسر من المتهم عن كيفية دخوله المحل والموقع الذي سرقت منه المسروقات وماهية الالات المستعملة في الحادث ومحل اخفاء المسروقات او الادوات الجرمية واذا كان لديه شركاء يستفسر منه عن دور وتصرفات كل شريك ومحل وقوفه او دخوله او خروجه ، ويطلب من المتهم اجراء التغييرات في محل الجريمة وتثبت هذه التفاصيل في محضر كشف الدلالة بصيغة ضمير الغائب ويوقع المحقق والمتهم والحاضرون في المحضر[٣].

بالنسبة للنطاق المكاني لكشف الدلالة يتعين الرجوع الى القواعد العامة لعدم وجود نصوص قانونية تعالج هذا الموضوع ، اما فيما يتعلق بموقف القضاء فيلاحظ بان محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية قامت بنقض احد قرارات قاضي التحقيق بتنظيم محضر كشف دلالة واحد لعدد من الجرائم التي قام بارتكابها المتهم وقضت بانه من المقرر بان يقوم القاضي بتنظيم محضر كشف دلالة مستقل لكل واحدة من تلك الجرائم اي تتعدد كشوف الدلالة بتعدد الجرائم التي ارتكبها[٤]، كما نقضت نفس المحكمة قراراً اخراً بصفتها التمييزية وذلك بسبب قيام قاضي التحقيق بتنظيم محضر كشف دلالة واحد لعدد من المتهمين اي يجب تنظيم محاضر مستقلة لكل متهم خوفا من التلقين الجماعي[٥].

---

[١] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٨.

[٢] د. علي راشد، القانون الجنائي،المدخل واصول النظرية العامة، ط٢، دار النهضة العربية، دون مكان الطبع، ١٩٧٤، ص٤٥٤.

[٣] د. عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٤.

[٤] قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية المرقم ٨٠٩/ت هـ١/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٧، سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٤٦.

[٥] قرار محكمة جنايات بابل بصفتها التمييزية المرقم ٦٦٦/ت هـ٢/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٤/٢٥، سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر نفسه، ص٤٦.

المطلب الثاني

تمييز كشف الدلالة عن الاجراءات المشابهة له

قد يتشابه كشف الدلالة مع اجراءات اخرى يتم تنظيم محاضر الكشف فيها مثل الكشف على محل الحادث (المعاينة)، واعادة تكوين الحادث وقد يتبادر الى الذهن ان اجراء كشف الدلالة قد يختلط مع غيره من الاجراءات الا ان الحقيقة غير ذلك فلكل نظام مفهوما دقيقا ومحددا وله ذاتية خاصة تميِّزه عن غيره ، ولرفع هذا اللبس والشبهة بين كشف الدلالة وغيره من الحالات المتشابهة معه , ،سنتطرق الى ذلك في فرعين الاول كشف الدلالة والكشف على محل الحادث (المعاينة) اما الفرع الثاني سوف يتم التطرق الى كشف الدلالة واعادة التكوين وكالاتي:-

الفرع الاول

كشف الدلالة والكشف على محل الحادث (المعاينة)

الكشف على محل الحادث يعني الانتقال والمعاينة ومفاده ذهاب المحقق الى محل الحادث اذ في هذا المكان توجد اثار الحادث وادلته اما المعاينة فمعناها مشاهدة واثبات الحالة في مكان وقوع الجريمة واثبات الاثار المادية التي نتجت عن ارتكاب الجريمة[1]، أي أنها تعني مشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة، والأشياء التي تتعلق بها وتفيد بكشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجنى عليه أو إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[2].

فالكشف على محل الحادث اذن عبارة عن اجراءات المحقق في ساحة الجريمة للسيطرة على معالمها وهذه المعالم تشمل حالة مكان الحادث بعد وقوعه وحالة الجاني والمجنى عليه معا وذلك بالوصف الشامل الدقيق وضبط الاثار والادلة المادية وتثبيت مصادر الادلة المعنوية وتنظيم مرتسم لمحل الحادث[3]. ولا يكون الكشف كاملاً مّا لم يكن صورة طبق الاصل لمكان الحادث كما تركه الجاني وكما يراه المحقق[4].

نلاحظ بان كشف الدلالة يتشابه مع الكشف على محل الحادث في كون كلاهما من وسائل الاثبات الجنائي ويصح اجرائهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وان كان في الاغلب القيام بهما في مرحلة التحقيق الابتدائي ويضاف الى ذلك بان كلا الأجرائين يمكنان الجهة القائمة بالتحقيق من التوصل للحقيقة[5]، ومع ذلك فأن هناك اختلافات بين الأجرائين حيث يختلفان من حيث الهدف والموضوع ، فكشف الدلالة يهدف الى التأكد من صدق اعتراف المتهم ومدى مطابقته للحقيقة , فيما تهدف المعاينة

---

[1] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص٢٠٩.

[2] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٤٠٠.

[3] د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، المصدر السابق، ص٥٢.

[4] احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العلمي، القاهرة، ١٩٣٩، ص١٠٨.

[5] د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص٩٢.

لجمع الادلة لكشف غموض الجريمة ومعرفة مرتكبها( ). وان كشف الدلالة يتم بعد اعتراف المتهم في حين تجري المعاينة بعد وقوع الجريمة وعلم السلطات بها . فالمعاينة سابقة على كشف الدلالة من حيث التوقيت وان كشف الدلالة لا يكون الا في الجرائم التي تترك الاثر المادي في مكان وقوعها اذا فهو يتطلب الانتقال الى مكان الجريمة . اما المعاينة فقد تجري في مكان وقوع الجريمة في الجريمة التي تترك اثارا مادية في مكان وقوعها وكذلك قد تتم معاينة المضبوطات في مقر القائم بالتحقيق او المحكمة في الجرائم التي لا تترك اثاراً مادية في محل وقوعها كجرائم الرشوة والتزوير وغصب السندات حيث يتم اجراء الكشف على المضبوطات في مكان الجهة القائمة بالكشف بينما نجد ان اجراء كشف الدلالة لا يجري الا في الجرائم التي تترك ورائها اثاراً مادية( ). حيث إن كشف الدلالة ينقل صورة ناطقة و متحركة للجريمة من خلال تمثيل المتهم المعترف لدوره في كيفية وطريقة تنفيذها ، اما المعاينة فأنها تنقل صورة صامتة للجريمة المرتكبة( ), اذ غالبا ما يتم اجراؤه فور تلقي الاخبار بوقوع الجريمة وقد يكون الجاني مجهولا او قد يتمكن من الهرب بعد ارتكابها واحيانا قد لا تجد الجهة القائمة بالإجراء احداً من الجمهور في محل الحادث للاستفسار والاستيضاح منه عن ظروف وملابسات الجريمة ( )، واخيراً يمكن القول ايضاً بأن المعاينة تختلف عن كشف الدلالة كون التشريع العراقي عالج موضوع المعاينة بنص قانوني( )، ولكن لم نجد فيه اية اشارة الى كشف الدلالة رغم اهميته .

٤

( ) سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٣٠.

( ) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٢١.

( ) السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، مطابع دار الامنية بدار النشر، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، رياض، ١٩٩٣، ص٧٩.

( ) د. محمد علي سالم ، المصدر السابق، ص٩٣،

( ) ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادة ٥٢ على انه (.. ب/ يجري الكشف من قبل المحقق او القاضي على مكان وقوع الحادثة لاتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ووصف الاثار المادية والاضرار الحاصلة بالمجنى عليه وبيان السبب الظاهر للوفاة ان وجدت وتنظيم مرتسم للمكان).

الفرع الثاني

كشف الدلالة واعادة تكوين الحادث

اذا كان كشف الدلالة يعني استصحاب الجاني المعترف الى محل ارتكاب الجريمة من قبل المحقق للاستدلال منه عن كيفية ارتكابه الجريمة بصورة تفصيلية للتأكد من صحة اقواله( )، فأن اعادة التكوين يعني ربط وقائع الجريمة والتحري عن الحلقات المفقودة التي تثير الشك او تذهب معالم الجريمة او الاثر الذي تركه الجاني او التناقض في اقواله عند محاولته انكار ارتكاب الجريمة( ).

من اوجه التشابه بين كشف الدلالة واعادة تكوين الحادث ان كليهما لم ينص عليه القانون الاجرائي العراقي وكذلك يتشابهان من حيث كونهما اجراءان تحقيقيان يصح القيام بهما في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وهما من الوسائل التحقيقية المشروعة التي يستعان بها من اجل الوصول الى الحقيقة( )، ومع ذلك فأن كشف الدلالة يختلف عن اعادة تكوين الحادث في ان اعادة تكوين الحادث قد يتم الاستعانة ببعض الاشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة وقد يكون من بينهم افراد الجهة التي تتولى مهمة اعادة تكوين الحادث لذلك لا يشترط ان يجري تمثيل الحادث بمعرفة المتهم اذ قد يكون هارباً او مجهولاً( )، حيث انهما يختلفان من حيث شروط اجراء كل منهما ففي كشف الدلالة يستصحب المتهم المعترف والمصادق على اعترافه امام قاضي التحقيق من قبل القائم به بعد التأكد من توافر امرين اساسين هما:-

١- عدم معرفة المتهم وضعية او حالة مكان الحادث قبل ارتكاب الجريمة.

٢- يتعين ان يكون المتهم المعترف هو من يتولى زمام المبادرة في التوجيه عند اجراء كشف الدلالة ويقتصر دور من يستصحبه (القاضي او المحقق) على الاستفسار والاستيضاح بشأن امور لها علاقة بالجريمة المرتكبة دون تجاوز الحد المعقول في ذلك( ). اما اجراء اعادة تكوين الحادث فيتم عن طريق امرين استصحاب المتهم المنكر الى مكان الحادث واستجوابه فيه. وثانيهما التعرف على كيفية وطريقة تنفيذ الجريمة وتسلسل خطوات التنفيذ وهذا يعتمد بطبيعة الحال على الخبرة المتراكمة للمحقق ونباهته في التحقيق حيث يعمد مرتكب الجريمة في الكثير من الحالات الى طمس معالم الجريمة واتلاف كل اثر يتخلف عنها( ). كما يختلف كشف الدلالة عن اعادة تكوين الحادث من حيث الهدف والغاية حيث تتمثل الغاية من اعادة تكوين الحادث بالبحث عن الحلقات المفقودة في تسلسل خطوات ارتكاب الجريمة من خلال الاثار المتخلفة كأدلة مادية مباشرة او غير مباشرة او اقوال شهود الحادث او اقوال المتهم المنكر

( ) د. عبد الستار الجميلي و محمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٣.

( ) د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٦٧.

( ) د. محمد علي سالم، المصدر السابق، ص٩٣.

( ) سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص٣٢.

( ) د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز، المصدر السابق، ص٩٥.

( ) د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٦٤.

بأعتبارها ادلة معنوية غير مباشرة( )، اي ان الحلقة المفقودة قد تكون في الاقوال التي يدلي بها المتهم او الشاهد او في الاثار التي تخلفت عن الجريمة فمثلا يطلب اولا من الشاهد القيام بتمثيل الواقعة حيث يمكن الكشف عن الحلقة المفقودة من خلال ذلك لأن الوقائع تبدو متسلسلة فأن استطاع ان يخفي في اقواله حقيقة معينة فأن ذلك لا يمكن له على نطاق الواقع اي عندما يقوم بالتمثيل فإنه لا يستطيع اخفاء اي شيء، اما الغاية من كشف الدلالة فهو التحقق او التأكد من مدى مصداقية اعتراف المتهم وصحة اقواله( )، وقد يلجأ المحقق الى اعادة تكوين الحادث ليس فقط الى تصوير الحادث وكيفية ارتكابه للجريمة وانما لتقدير صحة الشهادات ايضاً ومقارنتها بواقع الحال وحقيقة الامر والادلة المتحصلة( ).

( ) د.عبد الستار الجميلي ،التحقيق الجنائي (قانون و فن)، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣، ص٧٥ –٧٦.

( ) د. محمد حماد مرهج الهيتي، اصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٢٦.

( ) د.عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي (قانون وفن)، المصدر السابق، ص٧١ .

المبحث الثالث

حجية اجراء كشف الدلالة

ترك قانون اصول المحاكمات الجزائية لقاضي الموضوع الحرية في تكوين قناعته وتقدير الدليل المقدم اليه يأخذه اذا اقتنع به ويطرحه اذا تطرق الشك الى وجدانه . في هذا المبحث سوف نتطرق في المطلب الاول الى القناعة القضائية واثر كشف الدلالة عليها اما المطلب الثاني فسوف نتطرق الى القيمة القانونية لكشف الدلالة واثرها في اعتراف المتهم في تطبيقات القضاء العراقي والكوردستاني وكالاتي :-

المطلب الاول

اثر كشف الدلالة في القناعة القضائية

سوف نتناول في هذا المطلب بيان مفهوم القناعة القضائية و مدى خضوع كشف الدلالة لمبدأ القناعة القضائية. حيث سيتم التطرق في الفرع الاول الى مفهوم القناعة القضائية ، اما الفرع الثاني سيتم التطرق الى اثر كشف الدلالة في القناعة القضائية وكالآتي :-

الفرع الاول

مفهوم القناعة القضائية

القناعة القضائية وكما يطلق عليها (حرية القاضي في الاقتناع) او الاقتناع القضائي، فأنها تعني أن للقاضي ان يقبل كافة الادلة المعروضة في الدعوى ، فلا يجوز مطالبته بالأخذ بدليل دون سواه، فله ان يأخذ بأي دليل متى ما إطمأن اليه ، وتكون له سلطة تقديرية واسعة في حدود القانون في وزن قيمة كل دليل وسلطة التنسيق بين الادلة من اجل الوصول الى نتيجة منطقية تتمثل في الحكم بالبراءة او الادانة[١].

يلاحظ بأن الاثبات الجزائي يختلف عن الاثبات المدني من حيث اجراءات الدعوى الجزائية حيث ان الاثبات الجزائي يهيمن على الدعوى منذ بدايتها حتى نهايتها. ويهدف الى كشف الحقيقة الواقعية ، في حين تهدف اجراءات الدعوى المدنية الى حسم الخصومة بين طرفين ذات طابع شخصي، كما يهيمن القاضي الجزائي على الدعوى الجزائية وله دور مميز فيها، فعلى الرغم من ان قانون الاثبات قد اعطى دوراً ايجابياً للقاضي المدني فوسع من سلطته في الاثبات وتوجيه الدعوى والزامه بتحري الوقائع لاستكمال قناعته بموجب المادتين الاولى والثانية من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩)[٢]، وقربه بذلك من القاضي الجزائي، الا ان دوره هذا يظل محدودا بالنسبة الى المجال الواسع للقاضي الجزائي في الاثبات،

---

[١] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٧٨٩.

[٢] تنص المادة (١) من قانون الاثبات العراقي على (توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وما يتعلق بها من ادلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولا الى الحكم العادل في القضية المنظورة)، فيما تنص المادة (٢) منه على (الزام القاضي بتحري الوقائع لاستكمال قناعته).

لأن الاثبات الجزائي يهدف الى كشف الحقيقة لإقرار حق الدولة في العقاب لغرض تطبيق السياسة الجزائية للدولة[١].

من خلال نص المادة(٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (المذكورة سابقا)، يتبين بأن المشرع العراقي قد اخذ بمبدأ القناعة القضائية وللمحكمة الحرية بتحري الحقيقة من اي دليل من ادلة الدعوى مما تطمئن اليه وبالتالي فهي غير مقيدة بأدلة قانونية محددة حصراً وان هذا المبدأ يوضح بأن للمحكمة مطلق الحرية في تكوين قناعتها وتقدير الادلة ولها ان تبني عقيدتها من جميع ظروف الدعوى وبإمكانها ان تعتمد على اي دليل في الدعوى يستخلص منه ما هو مؤد اليه[٢]. ومما يترتب على مبدأ حرية المحكمة هو ان تقدير الادلة بالنسبة لكل متهم هو من اختصاص محكمة الموضوع وحدها فهي حرة في تكوين قناعتها وفقا لتقديرها للأدلة المطروحة امامها واطمئنانها اليها فلها ان تأخذ بأدلة في حق متهم ولا تأخذ بها في حق متهم اخر وان كانت متماثلة[٣].

اذن ومن خلال هذا الكلام فأن جميع الادلة في الدعوى خاضعة لتمحيص قاضي الموضوع وسلطته التقديرية وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل او ذاك[٤]. والادلة مهما تضافرت لا تلزم القاضي المختص على السير في حكمه باتجاه معين اذا لم يكن مقتنعا به، فشهادات الشهود، واعتراف المتهم ونتائج الخبرة، وكشف الدلالة، والدليل الكتابي، واي دليل اخر كلها تخضع لتقديره ولا تلزمه بشيء ، فضلا عن ذلك ان للقاضي الجزائي تجزئة اي دليل ، فيأخذ ببعضه ويهمل البعض الاخر الذي لا يطمئن اليه[٥].

كما قلنا ووضحنا بأن القانون العراقي قد اخذ بمبدأ القناعة القضائية أما فيما يتعلق بموقف القضاء من هذه المسألة فأن محكمة التمييز العراقية (الاتحادية حالياً) فقد قضت بأنه (قد تكون القرائن الوجيهة اقوى من الشهادات فيجوز الاخذ بها اذا خرجت عن حد الشك)[٦]. كما قضت بأن (حاكم التحقيق لا يملك سلطة تقدير الادلة وتقدير الاعتراف من الناحية القانونية. وإنما يكون ذلك من

---

[١] طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١، ص١٥؛ د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج١، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص١٦.

[٢] سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٣٧٢.

[٣] د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص١١٩.

[٤] د. محمد ظاهر معروف، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، بدون ناشر، دمشق، ١٩٦٠، ص١٥١.

[٥] عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة بغداد، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤، ص٢١٢.

[٦] القرار المرقم ٦٠٠/ج/١٩٣٤في ١٠/٤/١٩٣٥، د.عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز،ج٤ ،المجلد ١، ٤ ، القسم الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٨، ص٤٧.

[٧] استبدلت كلمة الحاكم بكلمة (قاضي) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٢١٨ في ٢/٣٠/ ١٩٧٩، المنشور في الوقائع العراقية، العدد ٢٦٩٩ في ١٩٧٩/٢/٢٦.

اختصاص حاكم الموضوع)[ ]. وقضت بان (ان تكون المحكمة عقيدتها من مجموع الادلة ، فلا ينظر الى دليل معين بذاته لمناقشته على حدى دون الادلة الاخرى بل يكفي ان تكون في مجموعها كوحدة مؤيدة الى ما قصدته منها ومنتجة في اثبات اقتناع القاضي واطمئنانه الى ما انتهى اليه)[ ]، ويتضح من خلال ذلك بأن للقاضي ان يتحرى الحقيقة من أي دليل من الادلة المقدمة أو المعروضة في الدعوى والتي يطمئن اليه ضميره، فهو غير مقيد بأدلة قانونية محددة في سبيل الحصر مسبقاً باستثناء حالات معينة يحدد فيها القانون الادلة التي تقبل في الاثبات ومن هذه الحالات جريمة الزنا حيث يتقيد القاضي بأدلة معينة لأثباتها[ ].

ورغم ان المبدأ الاساسي في الاثبات الجزائي هو حرية القاضي في تكوين قناعته مع ذلك هناك قيود رسمها المشرع ضمانا للمتهمين ضد خطأ القضاة او تسرعهم وتنظيماً لحسن سير العدالة[ ]، حيث ان القاضي لا يجب ان يحكم حسب هواه بل ينبغي أن يكون حكمه مبنيا على قناعته المستمدة من التحليل الدقيق والواعي لوقائع الدعوى وبعبارة اخرى ان يبني القاضي قناعته على اساس العدل والمنطق السليم وليس على الانطباعات الشخصية[ ]. وبذلك فأن مبدأ القناعة القضائية ليس مبدأ مطلقاً وانما ترد عليه بعض القيود والشروط وهي ضرورة املتها اعتبارات تخص ضمان حقوق المتهم ومنع التحكم الذي ينجم عن حرية اقتناع القاضي من جهة اخرى[ ].

ومن بين هذه القيود بأنه لا يجوز ان يستند القاضي في حكمه الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يتم الاشارة اليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها احد الخصوم من دون أن يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها لان مبادئ العدالة تقتضي ان تطلع المحكمة والخصوم على الادلة المتوفرة في الدعوى ليتسنى لهم مناقشتها وسماع اقوالهم بشأنها لذلك يجب ان يستند القاضي في حكمه بالإدانة الى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته وهذا يعني عدم جواز الحكم من قبل القاضي في الدعوى المطروحة امامه على مجرد علمه الشخصي الذي استقاه من خارج مجلس القضاء ويعد القاضي قد قضى بعلمه الشخصي اذا انصب على واقعة معينة. اما اذا انصب على دليل يرجع الى رأي يقول به العلم او يجري به العرف فلا بطلان لحكمه[ ].

( ) القرار المرقم ٦٠٣ / تمييزية /١٩٦٨ في ١٩٦٨/١٢/٨، د. عباس الحسني وكامل السامرائي، المصدر السابق، ص٦٨.

( ) سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١١٥.

( ) د. اسراء محمد علي سالم، المصدر السابق، ص١١٢.

( ) سعيد حسب الله عبد لله، المصدر السابق، ص٣٧٥.

( ) د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤، ص٨٩.

( ) د. مأمون محمد ملامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص١١٨.

( ) د. سامي النصراوي، المصدر السابق، ص١٢٤.

كما يجب ان يكون اقتناع القاضي مبينا على ادلة صحيحة ، فلا يجوز له ان يستند في قناعته الى ادلة مستمدة من اجراءات غير صحيحة وباطلة فالدليل الذي تسفر عنه اجراءات باطلة يكون باطلاً . ويكون الاجراء باطلاً اذا كان مخالفاً للنظام العام او القانون او لقواعد الاخلاق والادلة التي جاءت وليدة اجراءات غير قانونية فلا يجوز الاعتماد عليها ويجب طرحها نهائيا لأن ما بني على باطل فهو باطل[ ]، اضافة الى ذلك فلا يجوز ان يبني القاضي قناعته ومن ثم حكمه على اعتراف انتزع من المتهم تحت التهديد و الاكراه او اية وسيلة اخرى غير مشروعة ويبطل الاعتراف اذا لم يتوفر فيه الخصائص المطلوبة[ ]، وقد قضت محكمة التمييز العراقية في هذا الصدد بأن (المحكمة ان اعتمدت على شهادة اعترض المتهم على صحة ترجمتها واصدرت حكمها من دون الاستماع الى دفاع المتهم بهذا الشأن تكون قد اخلت بحق الدفاع . اذ أن تامين طمأنينة المتهم بحياد المحكمة وكون اجراءاتها عادلة من مستلزمات العدالة)[ ]. كما ان القناعة القضائية للقاضي يجب ان تكون مستخلصة من الادلة مجتمعة ، فالأدلة في الاثبات الجزائي متساندة ويعزز بعضها بعضا وقد اكدت محكمة التمييز العراقية ذلك حيث قضت (إن اعتراف المتهم بجريمته وتعزز هذا الاعتراف بكشف الدلالة على محل الحادث ومخططه وجثة المجنى عليه ، تحت اشراف قاضي التحقيق ، مع التقرير الطبي تكفي للإدانة والحكم)[ ]. ٤

الفرع الثاني

كشف الدلالة والقناعة القضائية

بعد الانتهاء من توضيح مفهوم مبدأ القناعة القضائية لنا أن نتسائل هل ان كشف الدلالة يخضع لهذا المبدأ؟ ومن المؤكد فأن الجواب على هذا السؤال يكون بالإيجاب لأن اجراء كشف الدلالة بعد تدوينه في محضر اصولي هو اجراء تحقيقي وبالتالي فهو من عناصر الاثبات ومن شأنه تعزيز اعتراف المتهم المدون من قبل القاضي او المحقق وبمعنى اخر أن محضر كشف الدلالة هو احد محاضر التحقيق التي يمكن للقاضي الاعتماد عليها و حسب القانون ، كما يمكن القول بأن القاضي يستمد قناعته من اي دليل من الادلة المقدمة في الدعوى متى ما اطمأن اليه ، والأدلة بصورة عامة او بشكل عام متعددة وغير محددة قانوناً وهي لم ترد على سبيل الحصر ومن بين هذه الادلة (كشف الدلالة) باعتباره جزءً من

( ) د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٠، ص١٧٥.

( ) نصت المادة (٣٧/ اولا/ ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على (يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ولا عبرة بأي انتزع بالإكراه او التهديد او التعذيب و للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون).

( ) القرار المرقم ٩٦ /ج/١٩٩٣ في ١٩٩٣/٣/١٣، د .عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج ٤، المصدر السابق، ص١٩٧.

( ) قرار محكمة التمييز العراقية المُرقم ١٠٥/هيئة عامة/٨٩ في ١٩٩٠/٢/١٨، مجلة القضاء، ع٣ وع٤ بغداد، ١٩٩٠، ص٢٢٠-٢٢١.

الاعتراف يعزز القناعة بمصداقيته، وبالتالي فأن اجراء كشف الدلالة شأنه شأن وسائل الاثبات الاخرى يخضع لمبدأ القناعة القضائية بما يرد عليه من قيود ، فكشف الدلالة تكون له حجية في الاثبات بتسانده مع الادلة الاخرى في الدعوى( ). وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية بأن (اعتراف المتهمين المؤيد بمحاضر الكشف على محل الحادث ومحاضر كشف الدلالة وبيانات المشتكي اثر وقوع السرقة تكفي للإدانة)( ). كما اكدت محكمة التمييز العراقية على أن اعتراف المتهم اذا تعزز بكشف الدلالة وبالأدلة والقرائن الاخرى فان جميعها متساندة تكون كافية للإدانة حيث قضت بأنه (... كما اجري كشف بدلالته على محل الحادث وجاء مطابقاً لاعترافه ولما ورد بأقوال المميز والمدعين بالحق الشخصي، ولما ورد في محضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر فتح القبر وتشريح جثة المجنى عليه ونتيجة فحص المسدس من قبل الادلة الجنائية وهي ادلة كافية وتولد القناعة التامة وفق المادة ٤٠٦/أ عقوبات، وتكون محكمة الجنايات عند ادانتها له قد راعت تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً وسليماً...)( )، كذلك فأن محكمة تمييز اقليم كوردستان _العراق سارت على هذا النهج حيث قضت في قرار لها بما يلي (لدى التدقيق والمداولة وجد من الادلة المتحصلة في الدعوى وهي شهادة المشتكي ... ومن إقرار المتهمين كل من غ .. و س ... المعزز بمحضر عملية الكشف الجاري بدلالتهما في مرحلة التحقيق وصحيفة سوابق المتهم س .. قيام المتهمين بسرقة السيارة .... لذا تقرر تصديق قرار التجريم في الدعوى)( ).

من الجدير بالذكر بأن محاضر التحقيق والكشوفات ومن ضمنها (محاضر كشف الدلالة) وما تحويه هذه المحاضر لا تتمتع بحجية خاصة في الاثبات الجنائي وبالتالي فأنها وكأي دليل اخر تخضع لمبدأ القناعة القضائية وتخضع لتقدير القاضي وله مطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد فيها، فهو لا يتقيد بما جاء فيها وله ان يأخذ ما مدون فيها متى ما اطمأن اليه( ). وهذا ما قررته المادة (٢٠٣ الفقرة أ) (المذكورة سابقا)، وقد انتقد البعض صياغة هذه الفقرة حيث لوحظ ان واضع النص قدم محاضر التحقيق على محاضر جمع الادلة ومعلوم ان مرحلة التحري وجمع الادلة تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي( ). كما تم اعتبار المحاضر عناصر اثبات وليس ادلة وذلك لانها معدة بطبيعتها لإثبات الجرائم وتدوين ما يتخذ بصدد كشفها سيما انها صادرة من جهة مختصة هم قضاة التحقيق والمحققون واعضاء الضبط القضائي

( ) سالم رشيد نعمة الطائي ، المصدر السابق ، ص١٢٢ .

( ) القرار المرقم ٢١٦٦/ج/٧١ في ١٩٧١/٩/٢٣، النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٧١، ص١٢٩.

( ) **روژهات** شاكر عبدال، المصدر السابق، ص١٤٧.

( ) القرار المرقم ١٤٤/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٣/٢٨، القاضي عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، القسم الجنائي، اربيل، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

( ) سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٢١.

( ) د.اسراء محمد علي سالم، المصدر السابق، ص١١٨.

في حالة ندبهم فكان من الاولى أن يطلق عليها ادلة الاثبات تخضع لتقدير المحكمة ، اضافة الى ذلك فأن عبارة (ما تحويه من اجراءات الكشف والتفتيش) زائدة ولا لزوم لها ذلك لأن اجراءات التحقيق الابتدائي لا تقتصر على الكشف والتفتيش فقط بل تمتد لتشمل امور اخرى ايضا كالاستماع الى شهادات الشهود وأقوال الخبراء والاستجواب و (كشف الدلالة) وغيرها ، كما لا ضرورة لتلك العبارة لوجود عبارة (محاضر التحقيق) التي تتسع لتشمل اجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي[1]. يضاف الى ما تقدم أن عبارة (وللخصوم أن يناقشوها أو يثبتوا عكس ما ورد فيها) تعني أنها تركت للخصوم الخيار بين حق مناقشتها او اثبات عكسها والسليم أن يكتفي بعبارة (ان يثبتوا عكسها) لأن حق مناقشة الادلة قد نصت عليه المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[2]. على ضوء ذلك فان حكم المحاضر[3] هذه ومهما اختلفت اشكالها ومضامينها والأشخاص القائمين بها خاضع لتقدير المحكمة اي انها ليست سوى دليل تستدل به المحكمة لتكوين قناعتها فلها ان يقبلها أو أن يرجحها وفقا للسلطة التقديرية والتكييف القانوني للواقعة القانونية.

من الجدير بالذكر ان لمحضر كشف الدلالة قيمة قانونية وانه يعد من الاوراق الرسمية التي يتم تنظيمها من قبل جهة مختصة، فهو يعد احد الادلة في الدعوى يمكن تقديره كشهادة الشهود يستنير بها القاضي او المحكمة الا انها لا تغني عن سماع شهادات الشهود ، ويمكن تلاوة تلك المحاضر في الجلسة كما يمكن الاستشهاد بمحررها على الوقائع المدونة فيها[3]. كما تعد للمحاضر التي تنظم من قبل القضاة ومنها (محضر كشف الدلالة) حجة صحيحة ومقبولة ما لم يطعن فيها. وهنا يمكن القول ايضا بأنه قد يحدث أن يتعاقب على الدعوى اكثر من قاض واحد بسبب الاحالة على التقاعد او الوفاة, فإذا كان القاضي السلف قد اجرى فيها تحقيقا مدونا في محاضر او اجرى فيها (كشفا بدلالة المتهم) فإن القاضي اللاحق يمكن ان يعتمد ما أجراه سلفه ويكمل النظر في الدعوى[4].

---

[1] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص٣٩٤-٣٩٥.

[2] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٢٤.

[3] المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦، ص٢٤٣.

[4] سالم سعيد رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٢٥.

المطلب الثاني

القيمة القانونية لكشف الدلالة واثرها في اعتراف المتهم

نتطرق في هذا المطلب الى القيمة القانونية لكشف الدلالة واثر هذا الاجراء في اعتراف المتهم ومن خلال فرعين الاول يتضمن القيمة القانونية لكشف الدلالة اما الفرع الثاني يتم التطرق الى اثر كشف الدلالة في اعتراف المتهم وكالآتي :-

الفرع الاول

القيمة القانونية لكشف الدلالة

تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها امام القضاء الى اثباتها بالطرق المقررة قانونا، والاثبات الجنائي مرتبط بكل جهد قضائي يبذل في سبيل اظهار الحقيقة، هذا الجهد الذي يمثل اهمية قصوى في مصير الدعوى الجزائية[١].

اذا كانت القاعدة العامة التي تحكم الاثبات في المواد الجنائية هي ان للمحكمة كامل الحرية في تكوين قناعتها من الادلة التي يقرها القانون اساسا للإثبات ولكنها وفي معرض انتقاء المعلومات المتعلقة بوقائع الدعوى يجب ان لا تلجأ الا الى المصادر التي اعتمدها المشرع اساسا لذلك وان كانت قد اطمأنت اليها[٢].

نوضح بأن الادلة تقسم الى ادلة مادية وادلة معنوية تبعا لطبيعتها، فالأدلة المادية هي التي يمكن ادراكها بإحدى الحواس بحيث يتم لمسها او رؤيتها ولها طبيعة مادية كونها تنبعث من عناصر مادية مثل ضبط السلاح المستعمل في الحادث في حيازة المتهم او اثار اقدام او بصمات المتهم المتروكة في محل الحادث، اما الادلة المعنوية فهي ادلة قولية كشهادة الشهود واستجواب المتهمين وغيرها فهي تأتي على لسان من لهم علاقة بالحادث[٣]. وحيث ان من اكثر تقسيمات الادلة الجنائية شيوعا هو تقسيمها الى ادلة مادية وادلة معنوية ولكن قد تضاربت اراء فقهاء التحقيق الاجرامي في قيمة واهمية كل من الادلة المادية والمعنوية فذهب بعضهم بأن الادلة المادية هي الاساس في الاثبات الجنائي اما الادلة المعنوية فلا يمكن الاعتماد عليها كثيرا، اذا ان اقوال المتهم تحتمل الصدق والكذب، وكذلك فان الشاهد يرى احيانا الاشياء نتيجة لعوامل شخصية معينة وليس كما تراها العين بل كما تشتهيها النفس. بينما وجود طبعات اصابع المتهم في محل الحادث او وجود المسروقات بحوزة المتهم او القبض عليه وهو ملوث بالدماء وبيده السلاح المستعمل في الجريمة فأمر لا يحتمل الكذب[٤].

---

[١] د.محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، ١٩٩٥، الفنية للطباعة والنشر، ص ١٢وما بعدها.

[٢] سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص٣٧٩.

[٣] محمد عزيز، مفهوم الدليل المادي في المجال القانوني والفني، مطبعة اسد، بغداد، ١٩٨٦، ص٢٠.

[٤] د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص٣٥.

في حين ذهب اخرون الى ان الادلة المادية لا تصدق احيانا، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها بصورة مطلقة فقد يقوم المتهم بغش المحقق وتوجه التحقيق الى شخص بريء او على الاقل تضعف دليل الاتهام من قبل المتهم ولذلك فانه حسب اصحاب هذا الرأي ان الادلة المعنوية يمكن الاعتماد عليها اذا اتفقت وان استبعاد شهادة الشهود يقضي على التحقيق[١].

لذا فان اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق وبمحض ارادته اي صادرا عن ارادة حرة دون اي تأثير ادبي او معنوي وكان المتهم يدرك نتيجة اعترافه فأن ذلك يجعل من الاعتراف من اقوى الادلة للإثبات. وقد يستدل من الاعتراف انه اذا كان اعتراف المتهم في دور التحقيق الابتدائي امام المحقق مقترنا بكشف الدلالة الجاري في محل الحادث ففي هذه الحالة يكفي لإحالة المتهم على محكمة الموضوع حتى لو انكر المتهم اعترافه بعد ذلك قضائيا[٢]. والواقع القضائي العراقي أكد ايد هذا التوجه من خلال تطبيقاته القضائية حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز بهذا الصدد (... وقد اجرى التحقيق معه في هذه القضية عن مقتل المجنى عليها (ق.ع) والتي افردت عن القضية الاصلية لمقتل بقية المجنى عليهم كما اجري كشف بدلالته على محل الحادث وجاء مطابقا لاعترافه ولما ورد بمحضر الكشف على محل الحادث ولاستمارة تشريح المجنى عليه .... وهي ادلة كافية وتولد القناعة التامة لإدانته ... ولا عبرة برجوعه عن اعترافه اثناء محاكمته لأنه يحاول التخلص من مسؤولية الحادث)[٣].

كما سارت محكمة تمييز اقليم كوردستان على نفس النهج وهذا ما أكدته في قرار لها تقول فيه بأن (انكار المتهم في مرحلة المحاكمة تشوبه شائبة التلفيق ولا يمكن الركون اليه اذا اعترف في مرحلتي التحقيق الابتدائي والقضائي وعزز اعترافه بمحضر كشف الدلالة وشهادة الشهود ومحضر الكشف على محل الحادث والمخطط الخاص به)[٤].

ولكون اجراء كشف الدلالة لا يحصل ابتداءاً وانما يجري بعد استجواب المتهم واعترافه الصريح بارتكابه الجريمة حيث يتعين على الجهة القائمة بالتحقيق وبعد اعتراف المتهم بارتكابه الجريمة التي تتطلب طبيعتها ذلك كجرائم القتل والسرقات ان تطلب من المتهم اعادة تمثيل الجريمة في محل الحادث وبذلك فأن (اجراء كشف الدلالة يعد جزءاً من اعتراف المهتم ومكملا له) ومن هذا يأتي دوره ومصداقيته بالنسبة لوقائع الجريمة المرتكبة ومدى مطابقتها للأثار المادية المتخلفة عن الجريمة في مكان وقوعها بالنسبة للاعتراف المذكور من عدمه وان اجراء كشف الدلالة يتم عادة بمعرفة المتهم وبدلالته[٥].

---

[١] د. سلطان الشاوي، المصدر نفسه، ص٣٦.

[٢] المحامي جمعه سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص٢٣٣.

[٣] القرار المرقم ١٧٦/هيئة عامة/ ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٢/٢٦، القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المصدر السابق، ج٣، ٢٠١٠، ص١٢٢.

[٤] القرار المرقم ٣٧ / هيئة جزاء /٩٩٥ في ١٩٩٣/٢/١٤، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص١٤.

[٥] عبد الجبار يوسف محمد، إجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة (دراسة مقارنة) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٢١٧.

ان مجرد اعتراف المتهم لا يكفي لحمل القضاة على ادانته لذا فان احالة المتهم المعترف الى محكمة الموضوع ما لم يكن هذا الاعتراف معززاً بأدلة اخرى فيه مجازفة اذا لا بد من تأييده وارفاقه بأدلة اخرى (كشف الدلالة مثلا)، لان المتهم قد ينكر امام محكمة الموضوع ولا توجد ادلة اخرى سوى اعتراف المتهم وقد لا تأخذ به وعندها يكون المتهم قد نجح في خداع المحقق[٢].وبناءاً على ذلك فان القضاء العراقي قد ذهب بهذا الاتجاه الذي يؤيد بأن اعتراف المتهم وحده لا يمكن الاستناد عليه لوحده للإدانة ما لم يكن معززا بأدلة اخرى بأنه (لدى تدقيق وجد ان اقوال المتهم في دور التحقيق ظلت مجردة ولم تعزز بدليل اخر فهي بذلك غير كافية وليست مقنعة، ....، عليه ولعدم كفاية الادلة في القضية ضد المتهم قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم والغاء التهمة الموجهة له ...)[٣]. وفي قرار اخر لها تقول فيه (... اما بالنسبة الى الجريمتين الاخريتين التي تم ادانة المتهم عنهما وهي جريمة قتل شخص يدعى (ع) ... وقتل ... فأن اعتراف المتهم حولهما جاء مجرداً ولم يعزز بأي دليل او قرينة لذا فإن هذا الاعتراف المجرد لا يمكن الركون اليه في اصدار حكم الادانة ...)[٤].

وكما هو معلوم وطبقا لمبدأ الاقتناع القضائي فأن الاعتراف شأنه شأن بقية أدلة الاثبات يخضع لتقدير محكمة الموضوع والتأكد من صحته وصدقه من خلال مطابقته لبقية الادلة وكونه يمثل الواقع من عدمه فالقاضي يحدد قيمة هذا الاعتراف وفق تقديره ويقرر ما اذا كان يقتنع به فيستند اليه في قضائه بالإدانة او يهدره[٥].

وقد استقر القضاء العراقي على ان الاعتراف المعزز بكشف الدلالة يكفي للإدانة حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارا لها بان (.. المتهم والذي اعترف بارتكابه الجريمة .. وتعزز اعترافه بمحضر كشف الدلالة ومحضر الكشف على محل الحادث ، .. وهي ادلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم (م ع م) ... وتكون المحكمة قد راعت تطبيق احكام القانون تطبيقا صحيحا وان كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة، ... صحيحة وموافقة للقانون فتقرر تصديقها ...)[٦]. وكذلك هذا ما أخذ به القضاء في اقليم كوردستان _العراق ايضا حيث ان محكمة تمييز اقليم كوردستان _العراق قضت في احد قرارتها بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الثابت من الادلة المتحصلة في الدعوى ومما جاء بإقرار المتهم الصريح والمفصل تحقيقا ومحاكمة المعزز بمحضر عملية كشف الدلالة الجاري بدلالته ،....، لذا تكون جميع

---

[٢] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٢٩.

[٣] القرار المرقم ١٧٩/هيئة عامة/ ٢٠٠٩ في٢٧ /٢٠٠٩/١، القاضي سلمان عبيد عبد الله، ، المصدر السابق، ج ٥، ٢٠١١، ص٩٢.

[٤] القرار المرقم ١٦١/هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٢/٢٥، القاضي سلمان عبيد عبدالله، المصدر السابق، ج ٢، ٢٠٠٩، ص٧٦.

[٥] د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص١١٨.

[٦] القرار المرقم ٢٠٤ /هيئة عامة/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٣/٣١، القاضي سلمان عبيد عبدالله، المصدر السابق، ج٢، ٢٠٠٩، ص٢٢.

قرارتها الصادرة في الدعوى ...، وسائر القرارات الاخرى الصادرة فيها جاءت صحيحة وموافقة للقانون فقرر تصديقها)[1].

الفرع الثاني

كشف الدلالة واثره في اعتراف المتهم في تطبيقات القضاء العراقي والكوردستاني

ان اثر كشف الدلالة في اعتراف المتهم يتجسد في كونه يزيد من قناعة القائم بالتحقيق بأن المتهم المعترف قد ارتكب الفعل المنسوب اليه ارتكابه وان لا يدع مجالاً للشك بصدق وصحة هذا الاعتراف كونه هو وليس غيره من قام بارتكاب الجريمة وذلك لان اعتراف المتهم قد يحتمل الكذب حيث اعتراف المتهم بإرادته لا يعني انه صادق في اعترافه[2] ، حيث ان احالة المتهم استنادا على اعترافه المجرد فقط فيه الكثير من المحاذير، ذلك لان المتهم قد ينكر اعترافه امام محكمة الموضوع وقد لا تأخذ به وبذلك تكون الفرصة الصالحة لجمع الادلة الاخرى قد ضاعت او فات اوانها[3].

كما نلاحظ في الكثير من القضايا بأن بعض المتهمين قد اعترفوا على انفسهم وهم ابرياء حيث يعترف ليدفع عن نفسه ضرراً هو في تقديره اشد من الضرر الذي يلحقه نتيجة اعترافه، او قد يكون السبب هو لتجنب الاساءة والتعذيب او من اجل تخليص المجرم الحقيقي أو تجنب تهم أخرى أشد خطورة لذلك فلابد أن يكون الاخذ بالاعتراف بشيء كبير من الحذر[4].

في جميع الاحوال يتعين على المحقق في حالة اعتراف المتهم ان لا يفصل بين الاعتراف وبقية الادلة والقرائن ومن هذا المنطلق يتضح مدى تأثير كشف الدلالة في اعتراف المتهم حيث يتعين على المحقق ان لا ينظر الى ظروف القضية من خلال الاعتراف بل ينظر للاعتراف من خلال ظروف القضية ، وهل ان هذه الظروف تؤيد الاعتراف ام انه يبدو شاذا وفي غير موضعه[5].

بالنسبة لموقف القضاء العراقي والكوردستاني بصدد القيمة القانونية او حجية اجراء كشف الدلالة فهو واضح من مدى تأثير كشف الدلالة في اعتراف المتهم وذلك من خلال التطبيقات القضائية والتي تؤكد اهمية هذا الاجراء وما له من دور اساسي وفاعل في التأكد من صحة اعتراف المتهم و تعزيز قناعة القاضي بذلك الاعتراف ، وفي ذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن (الاعتراف المؤيد بكشف الدلالة وبالشهادة المثبتة لوقوع السرقة فعلا يكفي للادانة)[6]، وفي قرار اخر لها جاء فيه بانه (تعزز اعتراف

---

[1] القرار المرقم ١٦٤ /هيئة جزائية ثانية / ٢٠٠٧ في ٣٠ /٩/ ٢٠٠٧، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص١٨٤.

[2] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٣٤.

[3] د. سلطان الشاوي، المصدر السابق، ص١٦٠-١٦١.

[4] د. محمد زكى أبو عامر، الأثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٥.

[5] سالم نعمة رشيد الطائي، المصدر السابق، ص١٣٧.

[6] القرار المرقم ١٣٢٣/جنايات/٧٣ في ١٩٧٣/١١/٦، المحامي جمعة سعدون الربيعي، المصدر السابق، ص٣٥.

المتهم بشهادات الشهود واقوال المصاب (م.م.ه) والتقرير الطبي الصادر بحقه ... ومحضر الكشف على محل الحادث ومحضر كشف الدلالة)[1]، وهذا ما سارت عليه محكمة تمييز اقليم كوردستان حيث قضت في احدى قرارتها بأن (اقرار المتهم بأنه قام بسرقة مبالغ نقدية ، ....، وعزز هذا الاقرار بقرائن عديدة منها محضر كشف الدلالة ، .... ، وحيث ان فعله ينطبق عليه احكام المادة ٤٤٤/ ثالثا ق . ع)[2]، وفي قرار اخر لها قضت[3] (بعد التدقيق والمداولة تبين بأن قرار محكمة جنايات اربيل الاولى برقم ١١٨ / ج / ٢٠٠٦ في ٦/٥/ ٢٠٠٦ والقاضي بالغاء التهم الثلاثة الموجهة الى المتهمين (.....) كل واحدة منها وفق المادة ٤/٤٤٤ عقوبات والافراج عنهم غير صحيح ومخالف للقانون لأن المتهمين المذكورين اعلاه اعترفوا بالسرقات الثلاثة في افاداتهم المدونة من قبل محكمة التحقيق والذي عزز بمحاضر كشف الدلالة والمخطط الجاري لمحل الحادث، ولكل مما تقدم تقرر نقض قرار محكمة جنايات اربيل ... واصدار امر القبض بحق المتهمين المذكورين اعلاه وفق المادة ٤٤٤ /٤ عقوبات ..... ومن ثم اصدار القرارات المقتضية بحقهم ...)[4]، وفي قرار اخر صادر من[4] محكمة تمييز اقليم كوردستان جاء فيه بانه (لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرارات محكمة جنايات دهوك الصادرة في الدعوى بتأريخ ١٠ / ٧ / ٢٠٠٧ بما فيها قرار ادانة المتهم ف... وفق احكام المادة ٤٠٦/ ١/أ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون بالنظر لثبوت قيام المتهم المذكور وبإقراره تحقيقاً ومحاكمة المعزز بمحضر عملية الكشف الجاري بدلالته وبالتقرير الطبي التشريحي للمجنى عليه .. لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة)[5].

---

[1] القرار المرقم ١٤/هيئة عامة/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٤/٢٦،القاضي سلمان عبيد عبدالله، المختار في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، القسم الجنائي، ج ٢، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٠.

[2] القرار المرقم ٩٨/ هيئة جزاء/ ٩٩٨ في ١٦/ ١٩٩٨/٦، القاضي عثمان ياسين علي، المصدر السابق، ص١٠٩.

[3] القرار المرقم ١٨٩/هيئة جزائية أولى/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٢/١٣، المصدر نفسه، ص١٢٤.

[4] القرار المرقم ١٦٨ /الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١٠/٢٣، المصدر نفسه، ص١٨٥.

((نموذج لمحضر كشف الدلالة))

دائرة المحقق القضائي رقم القضية /

في محكمة تحقيق .... التأريخ /

تنفيذا لقرار قاضي محكمة تحقيق .... المؤرخ في / / ٢٠٠ والمتضمن اجراء كشف الدلالة لمكان الحادث من قبل المتهم المعترف ..... بخصوص اعترافه بسرقة دار المشتكي .... والكائنة في مدينة .... محلة ....حيث بتاريخ اليوم تم جلب المتهم .... من الموقف وطلبت منه ارشادنا الى مكان الحادث فوافق على ذلك بمحض ارادته, فاستقلينا سيارة الشرطة المرقمة ... يقودها السائق .... وجلس المتهم بجانب السائق ورافقنا ضابط المركز الملازم .... مع ثلة من افراد الشرطة وطلبنا من المتهم ان يدلنا الى مكان الحادث فطلب هو من السائق التوجه نحو شارع ... ومنه الى سوق السجائر ومن ثم الانعطاف نحو شارع .....الى ان وصلنا الى جسر محلة ...فطلب المتهم من السائق التوقف بالسيارة وترجل منها وطلب منا متابعته وبعد اخذ الاحتياطات الامنية اللازمة طلبت من المتهم تمثيل جريمته فتوجه غربا نحو مكان الحادث مرورا بعدة فروع الى ان وصل الى باب دار مبنى على الطراز الغربي ومن طابقين ومصبوغ باللون الابيض يقع في المحلة ... ولدى وصولنا طرقت الباب فخرج المشتكي ... صاحب الدار وبعد ان افهمته بهويتي والغرض الذي جئنا من اجله وطلبت منه السماح بدخول داره لغرض اجراء كشف الدلالة بدلالة المتهم على مكان الحادث ، وعند الشروع فيه فقد ذكر المتهم انه ليلة / / ٢٠٠ وبعد منتصف الليل حضر الى مكان الحادث بمفرده بعد ان تأكد من خلو الدار من اصحابها حاملاُ بيده مصباحاُ يدوياً وبيّن بأنه تسلق السياج الخارجي للدار وفعلا قام بعملية التسلق ونزل الى حديقة ثم توجه نحو اليمين وهنا أخرج من بين طيات ملابسه الة حديدية بطول(ثلاثين) سم تقريبا واستعملها في كسر قفل باب المطبخ وتمكن من التسلل الى داخل الدار و دخل الى احدى الغرف والذي تبين بأن بابها لم يكون موصدا وشاهد فيها دولابا خشبيا (كنتور) ذو ثلاثة ابواب فتوجه الى الدولاب مسرعا واشار بانه ضرب برجله ابواب الدولاب وحطم الباب الاوسط وقام بتمثيل ذلك وبدا يبحث ويفتش بين الاغراض حتى تمكن من العثور على مصوغات ذهبية وهي (سوار ذهب ، قلادة ذهبية ، قرط اذن (تراجي) ذهبية للأطفال) مع مبلغ مالي قدره (٥٠٠ دولار من فئة المائة دولار) وقام بسرقتها ووضعها داخل جيوب بنطاله وبعد تنفيذ جريمته ادعى بانه غادر الغرفة وتوجه نحو باب المطبخ الذي دخل منه وخرج الى الحديقة ثم توجه نحو الباب الخارجي للدار وفتحه بيده من الداخل حيث لم يكون مقفلا بالمفتاح، وبعد ذكر اقواله تلك طلبنا منه المغادرة ، فخرج من باب المطبخ الى الحديقة و تقدم نحو الباب الخارجي وفتحه بيده الذي لم يكن مقفلا بالمفتاح وتمكن من الهرب وعاد الى داره واخفى المسروقات في داره وعند قيامه بالتمثيل في مكان الحادث لم يتكلم مع احد لكونه ارتكب الجريمة لوحده

وبعد الانتهاء من اجراء كشف الدلالة بصحبة المتهم رجعنا من مكان الحادث و تم تنظيم محضر بذلك ووقع من قبلي والحاضرين في / / ٢٠٠ .

المتهم المعترف المشتكي ضابط المركز المحقق القضائي

ملاحظة/ هذا المحضر لكشف الدلالة هو نموذج على سبيل المثال وليس الحصر لأنه يختلف لكل جريمة عن اخرى حسب وقائعها ومكان وزمان ارتكابها ..

الخاتمة

بعد اكتمال هذا البحث توصلنا من خلاله الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها كالاتي:-

اولاً_ الاستنتاجات

١- بالنسبة للأساس القانوني لكشف الدلالة وطبيعته القانونية فقد تبين خلو التشريع العراقي من الاشارة الى هذا الاجراء بشكل واضح وصريح ولكن مع ذلك يمكن استنتاجه ضمنا من خلال المواد(٥٢/ب، ١٦٥، ٢١٣/أ ، ٢٢٠/أ) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٢- من حيث الطبيعة القانونية لكشف الدلالة اتضح من خلال البحث بأن القانون العراقي لم يتطرق الى بيان طبيعة هذا الاجراء بشكل واضح لذا تم الاستعانة بالقواعد المقررة للاجراءات في المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وبذلك يكون هذا الاجراء وجوبياً في الجنايات والجنح المهمة التي تستلزم طبيعتها الانتقال والكشف مثل جرائم القتل والسرقات والخطف وفيما عدا ذلك يكون هذا الاجراء جوازياً وتم استبعاد المخالفات من القيام بهذا الاجراء لبساطتها وضآلة خطورتها على المجتمع .

٣- تبين من خلال هذا البحث بان كشف الدلالة يشكل عرفاً قضائياً اي ان اجراءه قد ظهر وتطور من خلال تطبيقات القضاء العراقي في الجرائم التي تتطلب ذلك والتي تهدد امن واستقرار المجتمع كما تهدد حياة واموال الناس.

٤- اتضح من خلال البحث ان كشف الدلالة يتم اجراؤه في الاغلب الاعم من الحالات في مرحلة التحقيق وفور استجواب المتهم ومع ذلك فليس هناك ما يحول دون اجرائه اثناء المحاكمة متى ما وجدت محكمة الموضوع بان هذا الاجراء سيساعد في اظهار الحقيقة عملا بحكم المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥- تبين من خلال البحث بان كشف الدلالة هو احد الاجراءات التي يقوم بها القاضي او المحقق باستصحاب المتهم المعترف الى مكان الحادث للتعرف منه عن كيفية ارتكابه للجريمة بصورة تفصيلية وكاملة للتأكد من صحة اعترافه.

٦- لوحظ من خلال البحث بان كشف الدلالة يتمتع بذاتية خاصة ميزته عن الاجراءات التي تتشابه معه مثل الكشف على محل الحادث (المعاينة) ، واعادة تكوين الحادث .

٧- اتضح من خلال البحث بأن محكمة التمييز الاتحادية العراقية ومحكمة تمييز اقليم كوردستان ومن خلال تطبيقاتها القضائية في الدعاوي الجزائية قد اكدت على مبدأ القناعة القضائية وان هذا المبدأ ليس مطلقا وانما ترد عليه جملة من القيود .

٨- بخصوص حجية اجراء كشف الدلالة تبين من خلال البحث بان هذا الاجراء يخضع لمبدأ القناعة القضائية لأنه يعد من وسائل الاثبات الجنائي وله دور في الاثبات الجنائي بتسانده مع الادلة المتوفرة في الدعوى الجزائية .

٩- نستنتج من خلال البحث بأن كشف الدلالة يعتبر جزءا من اعتراف المتهم ومكمل له وان له دور في تعزيز قناعة القاضي بالاعتراف الذي ادلى به المتهم والتأكد من صحة هذا الاعتراف ومصداقيته .

١٠- تبين من خلال البحث وجوب توفر مجموعة من الشروط عند اجراء كشف الدلالة وان اهمها هي عدم المعرفة المسبقة للمتهم لمكان الجريمة وان تكون المبادرة في التوجيه والتصرف بيد المتهم وان الأثر المترتب على مخالفة هذه الشروط هو بطلان هذا الاجراء .

١١- بينت تطبيقات القضاء الجنائي العراقي الاثر المترتب على عدم اجراء كشوف الدلالة بأن ذلك يعتبر خطأً جوهرياً يستدعي الطعن ويترتب عليه نقض القرارات الصادرة من محكمة الموضوع بهذا الشأن رغم عدم وجود نص قانوني صريح بذلك .

ثانيا : المقترحات .

١- لتلافي النقص التشريعي بخصوص اجراء كشف الدلالة نقترح على المشرع العراقي والكوردستاني تعديل المادة (١٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعادة صياغتها بإضافة فقرة جديدة تحت التسلسل(د) بحيث تصبح صياغتها كالاتي(١٢٨....د _على قاضي التحقيق او المحقق اجراء كشف الدلالة بمعرفة المتهم المُقر في الجنايات والجنح المهمة اي المعاقب عليها بالجبس الشديد التي تستلزم طبيعتها ذلك فور استجوابه ...) .

٢- اعادة صياغة المادة ١٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية لضعف صياغتها حيث وردت كلمة (كشف) ثلاث مرات في ثلاثة اسطر مما يشكل تكرارا لا مبرر له ويضعف من صياغتها ومن المستحسن ان تكون صياغتها كالاتي (للمحكمة ان تنتقل لإجراء الكشف او التحقيق اذا تراءى لها ان ذلك يساعد في اظهار الحقيقة) .

٣- نرى ان الحضور الوجوبي لعضو الادعاء العام اثناء مراحل التحقيق وابداء ملاحظاته وطلباته القانونية ينبغي ان يشمل اجراءات كشف الدلالة ايضاً عندما يقوم قاضي التحقيق او المحقق باستصحاب المتهم المعترف الى مكان ارتكاب الجريمة لان حضوره يعطي قيمة قانونية لهذا الاجراء .

٤- ندعو المشرع العراقي والكوردستاني الى توسيع نطاق كشف الدلالة ليشمل بالإضافة الى المتهم المعترف المجنى عليه والشاهد حيث لم يشر المشرع العراقي الى قيام قاضي التحقيق او المحقق باستصحاب الشهود او المجنى عليه وامكانية مواجهة المتهم بالشهود للوصول الى الحقيقة لذلك نرى ضرورة معالجة ذلك .

قائمة المصادر

- القرآن الكريم .

اولاً_ المعاجم :-

١. المنجد في اللغة والاعلام، ط٣، منشورات دار المشرق، لبنان، بيروت، ١٩٨٨.

٢. إبراهيم مصطفى و أحمد حسن زيات، الوسيط في معجم اللغة العربية، ج١، الادارة العامة للمعجمات، ١٣٧٨هـ

٣. د. جورج متري، لغة العرب، ج١، ط١، لبنان، بيروت، ١٩٩٣

٤. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

ثانيا- الكتب :-

١. احمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي، القسم العلمي، القاهرة، ١٩٣٩.

٢. اللواء احمد بسيوني ابو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والادلة الجنائية، ط٢، ٢٠٠٨.

٣. السيد مهدي، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، مطابع دار الامنية بدار النشر، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، رياض، ١٩٩٣.

٤. د. سامي النصراوي، دراسة في قانون اصول المحاكات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨.

٥. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥.

٦. د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨١.

٧. سلمان عبيد عبدالله، المختار من قضاء محكمة التمييز العراقية، (ج١، ج٢، ج٥) ، بغداد، ٢٠٠٩ و٢٠١٠.

٨. المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية و تطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٦.

٩. طه خضير القيسي، حرية القاضي في الاقتناع، ط١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠١.

١٠. د. عباس الحسني وكامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، ج٤، المجلد (١و٤) القسم الاول، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٨.

١١. عبد الجليل برتو، اصول المحاكمات الجزائية، محاضرات القيت على طلبة كلية الحقوق، جامعة بغداد، ط٣، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤.

١٢. د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي (قانون و فن)، ط١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٣.

١٣. د. عبدالستار الجميلي ومحمد عزيز,علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظرية والتطبيق , مطبعة دار السلام , بغداد .

١٤. عثمان ياسين علي، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردستان – العراق، القسم الجنائي، اربيل، ٢٠٠٨
١٥. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل واصول النظرية العامة ، ط٢، دار النهضة العربية، دون مكان الطبع، ١٩٧٤.
١٦. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج١، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.
١٧. فخري عبد الحسن علي، المرشد العلمي للمحقق، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.
١٨. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
١٩. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٢٠. د. مأمون محمد سلامة، قانون الاجراءات الجنائية، ج١، ط٢، بدون جهة نشر، ٢٠٠٥م.
٢١. د. مأمون محمد ملامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٢. د. محمد حماد مرهج الهيتي، اصول البحث والتحقيق الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.
٢٣. د . محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤.
٢٤. د.محمد زكى أبو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، محاولة فقهية وعملية لأرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٩٥.
٢٥. د. محمد ظاهر معروف، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ج١، بدون ناشر، دمشق، ١٩٦٠.
٢٦. محمد عزيز، مفهوم الدليل المادي في المجال القانوني والفني، مطبعة اسد، بغداد، ١٩٨٦.
٢٧. د. محمد عطية راغب، النظرية العامة للاثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة ، ١٩٦٠.
٢٨. د. محمد محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج١، دار النشر بالمركز العربي للدراسات والتدريب بالرياض، ١٩٩.
٢٩. د. محمود محمود مصطفى، الاثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج١، ط١١، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٧.
٣٠. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، مطبعة القاهرة، ١٩٨٨.
٣١. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٣٢. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ثالثاً- الاطاريح والرسائل الجامعية والبحوث المنشورة :-

١. د. اسراء محمد علي سالم، المعاينة في المواد الجزائية ، اطروحة دكتوراه الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٩.
٢. **روژهات** شاكر عبدال، مبدأ الاقتناع القضائي في الاثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
٣. عبد الجبار يوسف محمد، اجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣ .
٤. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧ .
٥. د. محمد علي سالم، كشف الدلالة واثره في الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الانسانية، مجلة علمية تصدرها كلية التربية صفي الدين الحلي، جامعة بابل، العدد السابع، ٢٠١١.

رابعاً- التشريعات:-

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤. قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

خامساً- المجموعة القضائية:-

١. مجلة القضاء، العدد ٣ والعدد٤، بغداد، ١٩٩٠.
٢. النشرة القضائية يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية، السنة الثانية، العدد الثالث، ١٩٧١ .

سادساً- الموقع الالكتروني :-

https://www.alsumaria.tv/news/localnews/465653